

المحاكم الجنائية الدولية بين واقع السيادة الوطنية وواقع سيادة القانون الدولي العام

إعداد: الدكتور / مسعود الصايغ

دكتوراه في القانون العام - تخصص قانون دولي عام / جامعة بيروت العربية

Email: Masoud_alsayegh@live.com

تاريخ النشر: 2024/10/15	تاريخ القبول: 2024/10/12	تاريخ الاستلام: 2024/10/1
-------------------------	--------------------------	---------------------------

للاقتباس: الصايغ، مسعود، المحاكم الجنائية الدولية بين مواقع السيادة الوطنية وواقع سيادة القانون الدولي العام، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الرابع، العدد 10، 2024، ص-ص: 18-72.

ملخص

إن تطبيق القوانين الوطنية يشكل أحد المظاهر السيادية للدولة التي تمثل مبدأ إقليمية القانون. وعلى هذا الأساس فإن القاضي لا يلجأ إلى تطبيق أي من القواعد القانونية المستوردة من دولة أخرى لتعارض ذلك مع مبدأ السيادة الوطنية.

لكن خطورة بعض الجرائم حول العالم أدت لنشوء الاختصاص القضائي الدولي، نظرا لكونها ترتقي لمستوى الجرائم الدولية التي تتطلب التعاون على الصعيد الدولي لمكافحتها استنادا لإطار قانوني دولي خارج إطار مبدأ إقليمية القوانين.

وتكون المعاهدة الدولية مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وهي تعتبر تشريعا دوليا بسبب صدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى المنظمات الدولية الحكومية التي تمثل الوجه المطلوب لهذا التعاون الدولي في حدود الأهداف المرسومة له.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية، المعاهدة الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

The International Trial Between Reality, National Sovereignty, and the Reality of Public International Law

Dr. Massoud Alsayegh

**PhD in Public Law, Specialization in Public International Law, Beirut
Arab University**

Email: Masoud_alsayegh@live.com

Received : 1/10/2024

Accepted : 12/10/2024

Published : 15/10/2024

Cite this article as: Dr. Alsayegh, Massoud: The International Trial Between Reality, National Sovereignty, and the Reality of Public International Law, ElQarar Journal For Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 10, 2024, pp. 18-72.

Abstract

The application of national laws constitutes one of the sovereign aspects of the state, which represents the principle of territoriality of law. On this basis, the judge does not resort to applying any legal rules imported from another country, as this conflicts with the principle of national sovereignty.

However, the seriousness of some crimes around the world has led to the emergence of international jurisdiction, given that they rise to the level of international crimes that require cooperation at the international level to combat them based on an international legal framework outside the framework of the principle of territoriality of laws.

The international treaty is a source of the rules of public international law, and it is considered international legislation because of its issuance of the legitimate will of its parties.

The International Criminal Court is one of the intergovernmental organizations that represents the required aspect of international cooperation within the limits of its goals

Keywords: National sovereignty, international treaty, International Criminal Court.

المقدمة:

يمثل تطبيق القوانين الوطنية مظهراً سيادياً لا تتخلى عنه أية دولة فيما يعرف بمبدأ إقليمية القانون، الذي يفرض حتماً أن يكون نفاذ قواعد القانون الوطني هو الدليل على وجود السلطة السياسية وتفردها في حكم الإقليم الذي توجد عليه تحت عنوان المشروعية أو دولة القانون، أي الدولة القانونية التي لا يعتمد قضاؤها في قراراته الملزمة على قوانين غيرها من الدول.

وفقاً لهذا الاعتبار لا يعمد القاضي الوطني إلى تطبيق أي من القواعد القانونية المستوردة من دول أخرى؛ ففي ذلك تعارض بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ إنفاذ قوانين الغير على أرضها. ومع ذلك، ولإمعان النظر في واقع السياسة الدولية نجدتها سياسة تستند الى التعاون بين وحدات المجتمع الدولي في مجالات شتى، يبدو واضحاً منها التعاون في المجال القضائي، الذي قد يعني وجود الولاية الدولية للقضاء الدولي بالتعاون الجنائي على أرض الدولة طالبة تمحيص فيها الوقائع التعاون في حدود مسألة محددة أو جريمة تسمى القانون الوطني والدولي فيها باتجاه إعلاء الفصل في حيثيات وقائعها لمحكمة دولية متخصصة من أجل أن تتعاون مع الدول (القضاء الوطني فيها) محكمة دولية مختصة طالما خولها ميثاقها المنشئ الحق بذلك. وواضح مما سبق أن امتداد يد القضاء الدولي إلى جسم القضاء الوطني مشروطة بوقوع جريمة دولية وعلماً (تفصل فيها محكمة دولية) على الإقليم الذي يتبع له هذا القضاء.

وبالتالي، فإن منشأ الاختصاص القضائي الدولي - من الناحية الجزائية - هو خطورة بعض الجرائم حول العالم - والتي صنفها القانون الدولي العام بأنها جرائم دولية تستدعي تعاون مختلف دول العالم من أجل مواجهتها بأحكام يشملها النفاذ خارج إطار مبدأ إقليمية القوانين الذي سبقت الإشارة إليه، بما يعنيه ذلك أن هنالك جرائم دولية تحقق فيها المحاكم الوطنية والدولية في وقت واحد.

ولا شك أن منشأ اختصاص المحاكم الوطنية هو وقوع الجريمة على أرض الدولة، فيتعلق بذلك تطبيق قواعد قانون العقوبات الوطني على كافة معطيات هذه الجريمة بدءاً من سلوكياتها وانتهاءً بنتائجها. أما منشأ اختصاص المحكمة الدولية بالتحقق أو الفصل في جريمة وقعت على أرض هذه الدولة؛ فليس هو مجرد وقوع الجريمة على النحو السابق ذكره على أرضها؛ وإنما هو الوصف القانوني الذي يخرج الفعل المجرّم عن نطاق اختصاص القانون الوطني، وذلك بالنظر إلى كونه سلوكاً مجرماً وفق قواعد القانون الدولي الجنائي. فالقانون الدولي الجنائي يتناول في قواعده بعض الأفعال التي يعتبرها جرائم دولية بمعنى الكلمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها؛ بحيث إنه لا يربطها بدولة ما وإنما بالخطورة الناجمة عنها والتي تهدد مكونات المجتمع الدولي بدوله كافة.

في هذا الصدد ينبغي التأكيد بأن الخلط بين نفاذ القواعد القانونية الوطنية والقواعد الدولية - باعتبار أن هذه الأخيرة لها العلوّ في التطبيق - هو خلط يتعدى على السيادة الوطنية حسبما أقرتها مبادئ

القانون الدولي العام لهذه الجهة ، فالمادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة تجعل سيادة الدولة على إقليمها الشرط الأساس في التنظيم الدولي الذي جسده ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، وهو الميثاق النافذ بمفعوله حتى الآن. وعليه، لا بد من مقارنة موضوع السيادة للدولة من زاويتين :

- الأولى، زاوية اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الواقعة على إقليم القاضي لتكون حتمية هذا الاختصاص شرطاً لازماً لوجود السيادة أو لتطبيق مبدأ إقليمية القوانين من خلال ضوابط قواعد القانون الوطني.

- أما الزاوية الثانية ، فهي الشرط اللازم (ولكن غير الكافي) فهي زاوية اختصاص القضاء الدولي، فهذا القضاء حينما ينعقد له الاختصاص بنظر جرائم محددة تمثل في حد ذاتها جرائم دولية لا بد أن يحص وقائعها داخل أراضي الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم ، مما يستلزم مراعاة السيادة التي يمثلها محاكم اختصاص القضاء الوطني، لأن امتداد يد القضاء الدولي إلى جسم القضاء الوطني بصورة مطلقة قد لا يكون ممكناً حتى مع الاعتراف بالاختصاص الشامل لهذا القضاء (الدولي) بصدد الجرائم الأخطر على الإنسانية جمعاء هنا نجد أن الموثيق المنشئة للمحاكم الدولية المؤقتة أو الخاصة بجرائم محددة أو الميثاق المنشئ لمحكمة روما الدولية الجنائية الدائمة نظام روما الأساسي لم تغفل عن تأكيد وجود « اختصاص المكمّل » في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكلها الأمثل ، وبالتالي نقوم ببيان ما سبق وفق ما يأتي :

- أولاً: أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيار موضوع هذه الدراسة (بعنوان : « المحاكم الجنائية الدولية بين واقع السيادة الوطنية وواقع سيادة القانون الدولي العام »)، ذو أولوية، كونه يستلزم بيان نقاط التباين والتقاطع بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي العام لجهة مفهوم السيادة في الدولة كواحدة من أشخاص هذا القانون؛ لذا من الأهمية بمكان أن يتم توضيح اختصاص القضاء الوطني كعنوان للسيادة في الجرائم الجنائية الدولية ومدى تداخل أحكام القانون الدولي العام مع هذه القواعد للاختصاص، وخاصة لجهة سلبها للمصلحة العامة الدولية التي تعلقو على مصالح كل الدول ، حيث تعبر عن هذه تعلق المصلحة (الدولية) قرارات أممية أو اتفاقيات دولية شارعة تجيز انعقاد الاختصاص للمحاكم الدولية الجنائية من أجل المحاسبة على الجريمة الدولية في أي مكان وقعت آخذة في الحسبان التطبيق الإقليمي للقانون الذي وقعت الجريمة الدولية على أرضه. هذا الأمر يضعنا أمام تدخل في السيادة الوطنية لصالح القواعد الأمرة في القانون الدولي العام (النظام العام الدولي)، وهي القواعد التي تفرض على أي دولة وجوب تطبيقها رغم مبدأ إقليمية القوانين المعمول به والذي طالما يؤكد اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الواقعة على إقليم الدولة وإنزال أحكام قانون العقوبات الوطني عليها.

- ثانياً أهمية الموضوع :

يظهر ترتيباً على ما تقدم وجود واقع دولي جديد يحدّ من مبدأ السيادة الوطنية: معبراً عنه بالقانون الدولي الجنائي الذي يعلو بمبادئه على الاختصاصي الإقليمي التشريعي والقضائي وبالتالي فقد بات ممكناً استبعاد بعض قواعد قانون العقوبات الوطنية وإدخال الأحكام بمناسبة الجرائم الواقعة على إقليم دولة معينة في إطار القضاء الدولي (عند تكييف الأفعال المرتكبة بأنها جرائم دولية يعاقبها القانون الدولي العام)، ما يعني أن للأمر أهمية لجهة تداخل الاختصاص القضائي الدولي مع اختصاص القضاء الوطني، الذي كان في ظل مبدأ السيادة التقليدي (المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة) اختصاصاً مانعاً، لا يسمح لأي جهة بالتحقيق والفصل في قضايا تقع على إقليم الدولة، فضلاً عن أن يطبق بصددها أحكاماً قانونية لا تجد مصدرها في تشريعات الدولة (قانون دولي جنائي)، وإذن فهذا الموضوع كما يبدو أهمية تتمثل في تحديد كيفية تراجع مبدأ السيادة الوطنية مع بدء الاعتراف بمحاكم دولية تعمل على أرض الدولة المعنية.

وفي ذلك إنفاذ أحكام القانون الدولي على أرض الدولة المطلوبة للتعاون بشأن الجرائم الدولية بحيث يفيد ذلك بوجود «سلطة للتحقيق» أو «سلطة للحكم» تأتي من خارج الحدود وتعمل على خرق مبدأ الإقليمية القانون برضاء الدولة أو تحت اسم القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، التي تمثل المصلحة العامة الدولية - الشرعية الدولية إن صح التعبير - فيغدو عسيراً على سلطات إنفاذ القانون الوطني إنكار هذا الأمر، خاصة مع عجزها الواضح عن تطبيق قواعد قانون العقوبات الوطنية وتفعيل نتائجها الملزمة (أحكام القضاء) على الوقائع التي أبرزتها الجرائم الدولية، بكونها وقائع خطيرة تعتدي على الأمن الدولي وسلام الجماعة الدولية بكل حال.

- ثالثاً: فرضيات الدراسة :

- 1- حصول جريمة دولية على أرض الدولة المستقلة.
- 2- تأكيد الأثر المتعدي لخطر هذه الجريمة، كون نتائجها تتجلى في دول الجوار (التطهير العرقي مثلاً)، أو تؤدي إلى انتقال سلسلة الجرائم من دولة إلى أخرى نظراً لترابط الواقع الاجتماعي أو الديموغرافي أو الديني...
- 3- وقوع الجريمة على إقليم الدولة مع ما يلحظ من كونها جريمة دولية - ينعقد الاختصاص بشأنها لمحاكم دولية خاصة (قرارات مجلس الأمن) أو دائمة (محكمة روما الجنائية الدولية الدائمة).
- 4- إمكان حصول التعاون مع الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة (الدولية) بطلب من سلطات الدولة نفسها.

- رابعاً : سؤال الدراسة :

ما مدى التزام القاضي الوطني بتطبيق القانون الدولي الجنائي في ظل التزامه بقانونه الوطني

وضرورة تطبيقه على النزاع؟

- خامساً: جديد الدراسة :

تشير هذه الدراسة إلى تطور حديث ظهر مع نشأة الجرائم الدولية على أقاليم الدول؛ وذلك ما أوجب على المشرع الدولي حتمية التدخل لإيجاد آليات قانونية تفضّ التعارض بين مبدأ إقليمية القانون الوطني ونفاذ قواعد القانون الدولي العام خلافاً لمبدأ السيادة على إقليم الدولة التي شهدت مسرح الجريمة (الجرائم) الدولية. مفاد ذلك وجود نوع اختصاص جديد في مجال القانون الجزائي الوطني الذي يمثل السيادة الوطنية للدول، والذي دعوه جانب من الفقه «بالاختصاص المختلط»، وذلك بحيث تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على هذا النوع من الاختصاص مع بيان: هل يتعارض الاختصاص مع اختصاص القضاء الوطني؛ وهو (بحسبانه اختصاصاً مكملاً) متى يمكن اعتباره اختصاصاً مقبولاً الى جانب إلزامية تطبيق القضاء الوطني في مسرح الجريمة الدولية؟

- سادساً: منهجية الدراسة:

- أولاً: اعتماد المنهج التحليلي للوصول إلى فهم أسباب تداخل أحكام القانون الدولي مع أحكام القانون الوطني على المستوى التطبيقي بالنسبة للقاضي الوطني الناظر في الجريمة الدولية.
- ثانياً: المنهج المقارن: الذي يدعو الى معرفة حالة تطبيقية خاصة للقانون الدولي في القانون اللبناني (اغتيال الرئيس رفيق الحريري).

- سابعاً: مخطط الدراسة:

- مدخل
- المبحث الأول: إرهاصات نشأة قواعد القانون الدولي الجنائي.
- أولاً: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أثناء وبعد الحربين العالميتين
- ثانياً: محكمة روما أساس القانون الدولي الجنائي.
- المبحث الثاني: تحديد مفهوم المحاكم الدولية المختلطة.
- أولاً: أسباب تشكيل المحاكم الدولية المختلطة ونماذج منها.
- ثانياً: مظهر الاختلاط القضائي بالنظر الى سريان القانونين الإقليمي والدولي (المحكمة الدولية في لبنان نموذجاً خاصاً).
- يلي ذلك: - الخاتمة والنتائج.

مدخل

في الأساس يجب على القاضي الجنائي الوطني أياً كانت المحكمة التي يعمل في دائرتها ان يتوقف عند حدود نص القانون، وبالتالي فإن الاختصاص القضائي بطبيعته متوقف على النص التشريعي الذي يحدد لكل قاضي مجال اختصاصه، وعليه، فإن سلوك المجرم في القانون الوطني هو سلوك إنسان منحرف تتبعه عقوبات في القانون ما يعني: «ان هذا السلوك يكتسب وصفاً قانونياً يجب اثبات حصوله (أو تكييفه بعدم شرعية الفعل)، فإذا تعارض فعل ما مع قواعد قانون العقوبات الذي تناوله بالتعريف أو خرق شرطاً من شروط اعتباره فعلاً مجرماً يستحق فاعله العقاب بموجب مبدأ الشرعية - شرعية جرائم العقوبات - الذي تتضمنه حكماً قواعد القانون الجزائي الوطني»⁽¹⁾.

هذا وقد نصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مادته (13/14 «ج») على أنه لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، وكذلك المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على حق المتهم في جريمة وحبس احتياطياً في أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يطلق سراحه خلال اتخاذ الإجراءات، وقد نصت المادة (1/68) من الدستور المصري على أن: «تكفل الدولة سرعة الفصل في المنازعات، كما نص القانون الفرنسي الصادر في 15/6/2000 بالإشارة إلى ضرورة الفصل نهائياً في الاتهام خلال مدة معقولة. ويرى جانب من الفقه أن الحق في سرعة الإجراءات الجنائية يعد من ضمانات المحاكمة المنصفة»⁽²⁾.

لقد كانت المحاكم الدولية الخاصة هي النواة الأولى المعتمد عليها من أجل القول بوجود قانون دولي جنائي (يتميز باستقلالية قواعده وإمكانية نفاذ أحكام هذه القواعد باعتبارها ملزمة دولياً). فمبدأ إقليمية القانون يمنع تطبيق أي قانون على إقليم الدولة فيما عدا قانونها الوطني؛ الذي «يعد جزءاً مهماً من مفهوم السيادة (سيادة الدولة)؛ غير أن مفهوم السيادة الوطنية أخذ في التراجع تزامناً مع وجود قواعد للقانون الدولي تحدّ من هذا المفهوم لصالح المجتمع الدولي (النظام الدولي)»⁽³⁾، تحت دعاوى مختلفة تركزت أهم نقاطها: في «احترام حقوق الإنسان وتنمية هذه الحقوق على نحو يكفل

(1) د. فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة العامة، منشورات الزين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015، ص 44.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2002، ص 504-505.

(3) عماد فوزي الشعيبي، الولايات المتحدة وصياغة العالم الجديد (اليمين والمحافظون الجدد من التدخل الانتقائي إلى التدخل الاستباقي)، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق - سوريا، 2003، ص 47.

في الدولة (الدول) المتدخل فيها تحقيق الديمقراطية وفق محددات الشرعية الدولية: أي بمعنى أن تكريس أحكام القضاء ذات الصلة بهذه الحقوق - وصولاً إلى تكريس الديمقراطية - يجب أن يتم بإجراءات جماعية عالمية⁽¹⁾؛ وعليه، فقط أثار تسمية وتعريف القانون الدولي الجنائي جدلاً فقهيًا واسعاً بين فقهاء القانون الدولي: فمنهم من أطلق عليه القانون الجنائي الدولي ومنهم من اختار تسمية القانون الدولي الجنائي، ويعود السبب في ذلك إلى التشابك والتداخل بين القانون الدولي الجنائي وبين القانون الجنائي الداخلي من ناحية وبين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار يذهب رأي إلى أن مصادر القاعدة الجنائية الدولية تتمثل في «القانون الدولي الجنائي باعتباره هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع عقوبتها وكيفية المحاكمات الجنائية (الدولية)، حيث يختلف القانون الدولي الجنائي هذا عن بعض النماذج القانونية، (مثل القانون الدولي وقانون الجزاءات الدولية). وذلك نظراً إلى القانون الجنائي الدولي مجموعة من القواعد الجنائية التي استقرت لدى جميع الدول وتطبق داخلياً مبادئ تتعلق بعلاقات الدول مثل مبدأ عالمية حق العقاب ومتابعة الجريمة والمجرمين»⁽²⁾.

خلافًا لما سبق يرى بعض الفقه إلى أن القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الدولي الجنائي؛ وصولاً إلى القول بأن «القواعد الجنائية للقانون الدولي الجنائي تمس النظام العام الدولي بينما يمس القانون الجنائي الدولي النظام العام الداخلي؛ وعليه، ووفقاً لما تقدم: «يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الجنائي الداخلي، في حين يكون القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام»⁽³⁾.

وعند الذهاب إلى استطلاع الفقرة الأولى من المادة (83) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تقسم مصادر القانون الدولي العام إلى مصدرين:

المصادر الرئيسية (الأصلية): وتتمثل في الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة

(1) ياسين محمد الدليمي، حقوق الإنسان والعلومة، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية - العراق، العدد (1)، 2005، ص 135.

(2) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، القاهرة - مصر، 2002.

(3) د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2000، ص 6: «يشتمل القانون الجنائي الدولي على ثلاثة موضوعات أساسية وهي: أولاً: قواعد تحدد الاختصاص الجنائي (التشريعي والقضائي) لكل دولة، وثانياً: صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإجرام لتسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأوراق، وثالثاً: صوغ قواعد جنائية دولية وإنشاء عدالة جنائية دولية. فالقانون الجنائي الدولي هو جزء من القانون الوطني ويظهر فيه الطابع الدولي بصورة عرضية نظراً لوجود عنصر أجنبي في الجريمة المرتكبة؛ وبالتالي فوصف الدولي أضيف إلى تعبير القانون الجنائي (الوطني) تحت مبرر وجود العنصر الأجنبي في مجال القانون الجنائي، ما يعني أنها هي المعنية بتحديد قواعد القانون الجنائي الدولي».

للقانون المعترف بها من الأمم المتعدنة.

المصادر الثانوية (الاحتياطية): تتمثل في أحكام المحاكم الدولية، والفقهاء الدولي.

وقد أضاف الفقه والقضاء الدوليان مصدراً جديداً من المصادر الرئيسية للقانون الدولي - لم تنص عليه المادة (83) في فقرتها الأولى - (قرارات المنظمات الدولية).

وبالنظر إلى كون القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادر القانون الجنائي الدولي وفق الوارد في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تنقسم إلى مصدرين:

أ- المصادر الرئيسية:

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة (م21 الفقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة).
- 2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق (م21 الفقرة ب).

في هذا الصدد نجد للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتين:

- الأولى تشريعية
- الثانية عقدية.

فأما التشريعية، فمعناها أن المعاهدة الدولية تؤدي إلى سن قواعد قانونية جديدة. أو بعبارة أخرى تكون المعاهدة الدولية، في هذه الحالة، مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، وبالتالي فإنها تعد تشريعاً دولياً بالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها، بحيث يكون واجباً على الدول «أن تلتزم بقانون الجماعة الدولية، ومؤدى ذلك أنه يكون عليها التعاون فيما بينها طبقاً لأحكام المعاهدة الشارعة التي تتصف بعمومية الأثر والتطبيق (ميثاق الأمم المتحدة مثلاً)، حيث يجب على الدول الأطراف أن تلائم تشريعاتها مع هذه الأحكام»⁽¹⁾، لذلك فإن الفقه الدولي يطلق على هذا النوع من المعاهدات الدولية مصطلح المعاهدات الشارعة، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها «أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء إبرامها إنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، وفي هذه الحالة تكون المعاهدة مصدراً للالتزامات، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع

(1) سهيل بوجي، المجال العربي في الكيانات الدستورية القطرية، سلسلة دراسات المجال العربي الصادرة عن معهد الإنماء العربي، بيروت - لبنان، 1992، ص 57.

من المعاهدات الدولية المعاهدات العقدية»⁽¹⁾.

وعليه، يمكن القول بأن المعاهدات والاتفاقات الدولية - سواء الشارعة منها أو العقدية - هي المصدر الأساسي والأول للقانون الدولي العام، وإذن فمن باب أولى أن تكون المصدر الأساسي للقانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإنها تشكل مرجعاً أساسياً لهذا القضاء في نظر تكييف الأفعال والأعمال ذات الطابع الجزائي (الدولي) وإصدار القرارات والأحكام فيما يعرض عليه من جرائم دولية مختلفة.

3- مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة (م 21 الفقرة ب).

وفي تعريف مبادئ القانون العامة يرى الفقه بأنها: «مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى (تطبيقية) تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع»⁽²⁾.

وهناك من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي، وفي المقابل من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي (دون سواها)، ونجد اتجاهًا ثالثًا يذهب إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل مزيجاً متكاملًا من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي: كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، على أن المهم في هذا الموضوع هو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان «بأن المبادئ العامة للقانون تعد مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي العام»⁽³⁾.

ب- المصادر الثانوية⁽⁴⁾:

1- المبادئ القانونية المستمدة من المحاكم الدولية (قضاء المحاكم).

2- مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام.

3- قواعد العدل والإنصاف.

4- القوانين الداخلية.

(1) إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2016، ص 237.

(2) مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967، ص 1.

(3) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، دار الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000، ص 54.

(4) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 55-59.

ج-أوجه الافتراق والشبه بين قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني:

- 1- يعتبر القانون الدولي الجنائي وسيلة من وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بينما العكس لا يصح؛ فلا يكون القانون الدولي الإنساني وسيلة لتنفيذ القانون الدولي الجنائي.
- 2- يقوم القانون الدولي الإنساني على حماية الأفراد، بينما يقوم القانون الدولي الجنائي على معاقبة الأفراد (مرتكبي الجرائم الدولية).
- 3- القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل: «مبدأ الشرعية الجنائية (حيث لا تتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصاً عليها فيه من قبل) بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ»⁽¹⁾.
- 4- القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب أو النزاعات المسلحة الدولية والداخلية؛ بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو بوجود نزاع مسلح، بل هو يطبق - في الغالب - بعد أن تضع الحرب أوزارها حيث يتم البحث والتحقيق عن من ارتكب جرائم دولية خلالها⁽²⁾.
- 5- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يعتبران من فروع القانون الدولي العام.

(1) نجيب محمود حسني، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1989، ص 34.
(2) محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات»، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005، ص 315.

المبحث الأول

إرهاصات نشأة قواعد القانون الدولي الجنائي

إن نشأة المحكمة الجنائية بوصفها محكمة دولية جنائية خاصة يعود إلى ظروف تاريخية كانت الدافع وراء محاكمة مجرمين انطبقت على أفعالهم أوصاف الجرائم الدولية؛ وكان ذلك قد تركز بادئ الأمر في العصر الحديث عقب حربين عالميتين (الأولى والثانية) أزهدت فيهما أرواح كثيرة من الناس في جرائم ارتكبتها قادة أجنب خارج إقليم بلادهم نتيجة لضرورات القتال بين الدول المتحاربة، حيث امتدت نار الحربين من دولة إلى أخرى في اعتداء صارخ على سيادة كل دولة جرى احتلالها أو انتهاك سيادتها من جانب الدول المشتركة أساساً في الصراع، الذي تعدى نطاق الحرب الإقليمية ليغدو حرباً عالمية شهدت كثيراً من الجرائم الدولية. وفي المبدأ لا يوجد تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيد الفقهي، إذ إن هناك اختلافاً بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية. أما على الصعيد الاتفاقي فإن الوثائق الدولية ذات الصلة (من معاهدات وقرارات صادرة عن منظمات دولية) لا تعرّف الجرائم الدولية، بل تكتفي بتعداد الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها.

وعليه، نبين ما يأتي:

- أولاً: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أثناء وبعد الحربين العالميتين
- ثانياً: محكمة روما أساس القانون الدولي الجنائي.

أولاً: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أثناء وبعد الحربين العالميتين

أ- المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بعد الحرب العالمية الأولى

لا شك أن المراد بالجريمة الدولية في المفهوم الواسع: الجرائم التي يمتد نطاقها ليشمل عدة دول، لذا عرّف بعضهم الجريمة الدولية بأنها ⁽¹⁾ «كل سلوك فعلاً كان أم امتناعاً عن الفعل يُعاقب عليه باسم الجماعة الدولية»، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن «الجريمة تكون دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية»⁽²⁾.

(1) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2003م، ص 61.

(2) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 1986م.

وعلى نحو مغاير يرى البعض أن الجريمة الدولية تحمل في بذورها معنى الاعتداء على قواعد القانون الوطني (محمولاً على اعتبارات المشرع الدولي بصددها) حيث يكتف اتجاه من الفقه هذه الجريمة بقوله إنها: «كل مخالفة للقانون الدولي - سواءً كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها - تقع بفعل (أو ترك) من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار؛ إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، وذلك بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها، ويكون من الممكن معاقبته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون»⁽¹⁾.

هذا ويرى جانب فقهي آخر أن الجريمة الدولية يُعتد بها باعتبارها سلوكاً بشرياً عمدياً ينظر إليه المجتمع الدولي ممثلاً في غالبية أعضائه، بكونه مخرلاً بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع، أي: لقيام التعايش السلمي بين شعوب البشرية، ويكون منافياً للضمير البشري العالمي⁽²⁾.

كما وُصفت الجريمة الدولية بأنها «سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة، أو بتشجيع أو رضاءٍ منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً»⁽³⁾.

لقد كانت بداية عهد المحاكم الدولية الجنائية الخاصة قد ترتبت على انتهاء الحرب العالمية الأولى حيث بدا من الضروري على صعيد القانون الدولي أن تتم محاكمة مجرمي الحرب (الدوليين)، وذلك كما يلي:

1- محاكمة (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا:

عقدت معاهدة فرساي بين دول الحلفاء ودول المحور وفق شروط الهدنة الأربعة عشر و التي وضعها آنذاك رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون، وقد قاطعت ألمانيا في البداية حضور مؤتمر السلام التمهيدي الخاص بالمعاهدة والتوقيع عليها الى أن وجه لها الحلفاء المنتصرون مهلة أخيرة مفادها: أنه في حالة عدم الرد والتوقيع على المعاهدة ستكون الهدنة لاغية، مما اضطرها للتوقيع بتاريخ 28 يونيو 1919 .

ص 49.

(1) محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، 1965م، ص 632.

(2) رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة - مصر، 1987، ص 10.

(3) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1979م، ص 6؛ منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 42.

وقد نصت المادة (228) من المعاهدة على إنشاء محكمة خاصة (جنائية) لمحاكمة (غليوم هونزلت الثاني) الإمبراطور الألماني وذلك من خلال توجيه سلطات الدول المتحالفة إليه الاتهام العلني والمباشر بارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد شكلت المحكمة من خمسة قضاة ينتمون إلى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان).

الا أن هولندا رفضت تسليم الإمبراطور الألماني الهارب (بحجة أن الإمبراطور الألماني لم يرتكب أي من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات الهولندي أو قانون الإبعاد الهولندي أو الاتفاقيات المبرمة بين هولندا ودول الحلفاء)، وهذا بالإضافة إلى ما أدلت به هولندا من القول: «بأن الحكام والرؤساء يتمتعون بالحصانة القضائية بما يمنعهم من المثول أمام المحاكم الأجنبية»⁽¹⁾.

2- محاكمة كبار مجرمي الحرب (ليبزج):

أكدت معاهدة فرساي (من خلال المادة 228) على محاكمة مجرمي الحرب الألمان، كما نصت المواد (229-230) على إجراء المحاكمة وأشكال التعاون معها من طرف الحكومة الألمانية، غير أن الجمعية الدستورية الألمانية - عشية إقرارها للدستور الجمهوري - عارضت إمكانية تقديم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية، وذلك تحت مبرر إثارة القلاقل والاضطرابات التي ستعرض لها ألمانيا جراء ذلك. وهذا إضافة إلى تعارض تسليم الألمان مع التشريع الوطني، وقد أصدرت الحكومة الألمانية تدعيماً لموقفها تشريع ديسمبر لعام 1919، الذي أنشئت بموجبه «المحكمة الألمانية العليا» في مدينة «ليبزج» لمحاكمة المتورطين في انتهاك قوانين وأعراف الحرب. تقدم الحلفاء بعد تقبلهم لهذا الإجراء بلائحة تضم 45 شخصاً فقط من كبار المجرمين الدوليين من القادة العسكريين والسياسيين من بين 895 متهما تضمنتهم القائمة الأساسية للجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919، غير أنه لم يمثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 متهماً⁽²⁾: حيث صادفتها صعوبات شتى في إنزال حكم القانون على باقي المتهمين لأسباب مختلفة، إما لهجرة بعضهم إلى خارج ألمانيا وإما نظراً إلى تعذر التعرف عليهم، أو لرفض شهود الإثبات من غير الألمانيين السفر إلى ألمانيا للإدلاء بشهادتهم أمام محاكمها، وذلك على الرغم من تعهد السلطات الألمانية بتوفير الحماية اللازمة لهم؛ مما أدى إلى الفشل في اتخاذ أي إجراء ضد باقي المتهمين

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، 1994، ص 31-32.

(2) السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، الإسكندرية-مصر، 2014، ص 444.

سواء من السلطات الألمانية أو من سلطات الحلفاء⁽¹⁾.

وبالتالي فإن أهم إنجازات محاكم الحرب العالمية الأولى تمثلت في الآتي:

- 1- أنها كرست - للمرة الأولى في تاريخ القضاء الدولي الجنائي - مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية.
- 2- تم الاعتراف للمرة الأولى في تاريخ القضاء الدولي الجنائي بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة دون الاعتماد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية من خلال المطالبة بتسليم الامبرطور الألماني وكبار القادة الألمان.
- 3- جرى الأخذ بمبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي: «حيث بات جائزاً محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الوطنية الألمانية»⁽²⁾.

ب- المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية

بعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي جرائم الحرب؛ فكان رأي البعض منهم هو عدم الالتجاء إلى المحكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الآخر قد ذهب مذهباً عكسياً: ينادي بوجود إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقداً في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية (لندن) الشهيرة في 1945/8/8⁽³⁾.

هذا وتعتبر المحاكم الجنائية الدولية ذات أهمية قصوى، فهي عندما تقوم بحسم النزاعات المسلحة التي تنشب في الأقاليم الوطنية؛ إنما تلجأ إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي على أطراف هذه النزاعات. وغالباً ما يكون ذلك بعيداً عن مبدأ إقليمية القانون، الذي يعني في الأساس نفاذ أحكام القانون الوطني على أرض النزاع. وعلى العكس من ذلك حين تعجز الدولة عن تطبيق قانونها تطبيقاً إقليمياً شاملاً لرعاياها؛ تتدخل العدالة الدولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب في الإقليم الذي ثار فيه النزاع، وغالباً ما تطبق في هذا الصدد قواعد غير وطنية يعبر عنها الميثاق

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة - مصر، 2002، ص 18.

(2) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر، (بدون تاريخ)، ص 177-223.

(3) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 34.

المنشئ للمحكمة الدولية التي انعقد لها الاختصاص.

ثانياً: محكمة روما أساس القانون الدولي الجنائي

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية حكومية تتسم بديمومتها كونها تستمد وجودها (شخصيتها المعنوية) من حكومات الدول المؤسسة لها على وجه التعاون بين هذه الدول في مجال القانون الجنائي الدولي...

وقد تأسست هذه المحكمة (بموجب ميثاقها المنشئ) في 1998/7/7 ولكنها بأحكام دخلت حيز النفاذ (بسريران عالمي) في 2002/7/1؛ حيث تتكون هذه المحكمة - وفقاً للمادة 38 من ميثاقها - عن 18 قاضياً. إلى ذلك فإن أجهزتها تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

«أولاً: هيئة الرئاسة: المؤلفة من رئيس ونائبين وتشرف على إدارة المحكمة بشكل صحيح (باستثناء إدارة مكتب المدعي العام).

ثانياً: شعبة الاستئناف وشعبة ما قبل المحاكمة.

ثالثاً: مكتب المدعي العام: الذي يتصف بأنه جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الأخرى وفيه عدد من المحققين على رأسهم المدعي العام.

رابعاً: قلم المدعي العام (مسؤول عن الجوانب غير القضائية من عمل هذا المكتب)».

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وهو المنوط به - باعتباره في حالة انعقاد دائم⁽²⁾ - حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا المجلس (وفقاً للمادة 41 من الميثاق) يحق له الآتي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير - التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة - لتنفيذ قراراته...». وإذا كانت الوكالات الدولية المتخصصة (المنظمات الدولية الدائمة) التي منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (محكمة روما) تمثل الوجه المطلوب للتعاون الدولي في حدود الأهداف المرسومة لهذا التعاون (من خلال الميثاق المنشئ لكل وكالة)، فإن مجلس الأمن له الحق وفقاً للمادة 48 من الميثاق⁽³⁾ - أن يوجه المنظمات الدولية نحو إجراءات تتعلق بصلب مهمته (حفظ

(1) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000، ص 93.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، 1998، ص 241.

(3) جاء في هذه المادة من الميثاق (المادة 48) ما يلي: «1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن -

السلم والأمن الدوليين)، وذلك كونها منظمات (حكومية) تضم عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - التي يمثل مجلس الأمن الدولي جهازها التنفيذي كمنظمة عالمية بموجب ميثاقها المنشئ عام 1945؛ وعلى ذلك تدخل محكمة روما الجنائية الدولية الدائمة في هذا الاعتبار بهدف «تحقيق أهداف آليات التعاون الدولي، وهي آليات جماعية قانونية دولية»⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك ارتأى مجلس الأمن وجود حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تؤدي إلى الإخلال بهما، إذا قرر أن عملاً من أعمال العدوان قد وقع (طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق)، فله أن يتخذ بعد ذلك الاجراءات والتدابير المناسبة والتي نصت عليها المواد (40، 41، 42) من الميثاق.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، قراراً في الخامس من فبراير 2021⁽³⁾، يقضي بأن المحكمة ومقرها لاهاي لها ولاية قضائية على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م، حيث قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين تشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب عام 1967، وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، على اعتبار أن فلسطين هي طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يأتي هذا القرار بعد أكثر من عشر سنوات من المحاولات الفلسطينية تحميل إسرائيل المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي تقوم بها، وقد بدأت أولى هذه المحاولات بعد الحرب على غزة في عام 2008-2009. هناك 3 ملفات رئيسية قدمها الفلسطينيون للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق فيها وهي: ملف المستوطنات - ملف الأسرى - ملف الحرب على غزة 2014 - كل

لحفظ السلم والأمن الدوليين - يقوم بها أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة - وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة - التي يكونون أعضاء فيها».

(1) نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015، ص 104.

(2) - لمحة مختصرة عن محكمة الجنايات الدولية « تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي هي محكمة دولية دائمة بموجب معاهدة «نظام روما الأساسي» في 1 تموز/يوليو 2002. وتتمثل سلطتها في «ممارسة ولايتها القضائية على أشخاص فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً»، والمعروفة بأنها «جريمة الإبادة الجماعية»، و«الجرائم ضد الإنسانية» و«جرائم الحرب» و«جريمة العدوان». والأهم من ذلك أن ولاية «المحكمة الجنائية الدولية» «مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية».

(3) Decision on the 'Prosecution Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine' International Criminal Court, 5/2/2021, accessed on, 4/4/2021, at :<https://bit.ly/3dfZ5bZ>

من هذه الملفات يحتوي على مئات الوثائق حول انتهاك اسرائيل للمواثيق والمقررات الدولية وخاصة ملف الاستيطان الذي يعتبر الورقة الأقوى والأكثر حظاً في إطار ادانة اسرائيل ومحاكمة قاداتها أمام محكمة الجنايات الدولية.

حتى اليوم، هناك 123 دولة طرفاً في النظام الأساسي لمعاهدة روما، وقد وقعت عليه الولايات المتحدة وإسرائيل عام 2000، ولكنهما أبلغتا الأمين العام للأمم المتحدة بعد ذلك بعامين أنهما لن تصادقا عليه، وبالتالي لن تكونا مقيدتين بأي التزامات تترتب عليه. وبدون هذا التصديق، فإنهما ليستا طرفاً في المعاهدة.

وعليه، فإن الطريق نحو التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في الأراضي المحتلة -وبالتالي إدانة اسرائيل - سيكون عملية معقدة وطويلة، قد تمتد لسنوات وتتطوي على العديد من التحديات والصعوبات، كما أن هذا القرار يفتح الباب أمام التساؤلات التي تثار دوماً حول فعالية القانون الدولي والقرارات الدولية تجاه القضية الفلسطينية وتأثيرها على الاحتلال الإسرائيلي. كيف يمكن للفلسطينيين أن يستفيدوا من هذا القرار وأن يوظفوه كأداة ضغط على اسرائيل في إطار نضالهم المشروع ضد الاحتلال الاسرائيلي؟

نذكر هنا أن هذه ليست المرة الأولى التي تلاحق فيها المحكمة الجنائية الدولية إسرائيل بسبب جرائم حرب مزعومة. ففي القضية المعروفة بقضية مافي مرمرة (Mavi Marmara) قامت قوات من جيش الاحتلال الإسرائيلي (عام 2010) بالإغارة على إسطول يحمل مساعدات إلى قطاع غزة، وأسفرت عملية الاقتحام عن مقتل تسعة مواطنين أتراك، بعد هذا الهجوم على السفينة التركية تمت المطالبة بفتح تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة، ولكن رفضت المدعية العامة لمحكمة روما (بنسودا)⁽¹⁾ توجيه أي اتهامات لإسرائيل، وخلصت إلى أنه "لا أساس وجيه يدفع إلى الاستنتاج بأن أي قضية محتملة قد تنجم عن هذا الوضع ستكون على قدر كاف من الخطورة."⁽²⁾.

هذا وقد امتلك مجلس الأمن في السنوات الأخيرة وسيلة مهمة من وسائل تدويل النزاعات الداخلية من

(1) - هي فاتو بنسودة (بالإنجليزية: Fatou Bensouda) (من مواليد 31 يناير 1961) وهي محامية غامبية: كانت المستشارة السابق لحيي جامع الرئيس الثاني لغامبيا من 1994 إلى 2017، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ يونيو 2012، بعد أن شغلت منصب نائب المدعي العام المسؤول عن شعبة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2004، وبعد أن كانت وزيرة للعدل في غامبيا. وقد شغلت مناصب المستشار القانوني والمحامي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) ICC orders prosecutor to reconsider closure of 'Mavi Marmara' probe, Jerusalem Post, SEPTEMBER 3, 2019, last accessed 4/4/2021 at :<https://www.jpost.com/Middle-East/ICC-orders-prosecutor-to-reconsider-closure-of-Mavi-Marmara-probe-600440>

خلال ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي عبر انشاء محاكم جنائية مؤقتة او مدولة لهذا الغرض وإحالة الجرائم المرتكبة في إطار هذه النزاعات الى المحكمة الدولية الجنائية، ولكن هناك عقبات تواجه عمل هذه المحاكم ومن أهمها:

- 1- تشكيل هذه المحاكم يخضع للإرادة السياسية للدول الكبرى ويتعامل المجتمع الدولي مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بازدواجية في المعايير.
- 2- آلية القبض على المجرمين، وطبيعة الجرائم التي سيحاكمون على أساسها وعدم وجود قوة دولية للقيام بذلك.
- 3- إشكالية تمويل هذه المحاكم من أهم العوائق التي يواجه امام تطبيق العدالة الدولية.
- 4- وأخيراً إشكالية الاختصاص القضائي لهذا النوع من المحاكم من حيث الجرائم التي تنظر فيها حسب كل حالة، وطبيعة علاقة هذه المحاكم بالهيكل التنظيمي للقضاء الوطني فقد تكون تارة ضمن هذا الهيكل وتارة أخرى خارج هذا الهيكل، ما يدعو الى نظر الاختصاص المختلط.

ونجد في الاختصاص الزمني أن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تنص على الآتي: (ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي). لهذا تقتصر ولاية المحكمة على الجرائم التي تقع بعد نفاذ نظامها الأساسي، أي الجرائم التي وقعت بعد سنة (2002). ما يعني أن الحكمة أخذت بمبدأ (عدم رجعية القوانين الجزائية)⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس لا يستطيع مجلس الأمن ان يحيل جرائم مرتكبة في اطار نزاع داخلي الى المحكمة اذا ما كانت قد ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي، بل لا بد ان يلجأ الى الوسيلة الأخرى (إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة او مدولة)، وجاء في نص الفقرة (ب) من المادة (13) (إذا أحال مجلس الأمن تصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)⁽²⁾؛ وبالتالي فإن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب) يجب ان يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني ان صدور قرار مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام، لا بد من موافقة الأعضاء الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو.

وبالنتيجة لا تستطيع المحكمة ان تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل اشخاص تابعين للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو تلك المرتكبة على إقليمها بدون قبولهما لأنهما لم تنظما الى النظام

(1) حسب المادة (11) من النظام الأساسي الجرائم التي تم ارتكابها من قبل النظام العراقي السابق في سنة (1968-2003) خارج اطار ولاية المحكمة.
(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي، ستقف هذه الدول أمام اية محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض، لإحالة أي جريمة والتي قد تتهمها بارتكابها مستقبلاً⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى تشمل صلاحية المجلس تعطيل إجراءات المحكمة التي نصت عليها المادة (16) من النظام، حيث لا يجوز للمحكمة اجراء التحقيق أو المقاضاة لمدى اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن حسب قرار يصدره استنادا الى الفصل السابع ويجوز للمجلس تجديد الطلب⁽²⁾، وذلك لسببين:

1- حماية الدول الدائمة العضوية لمصالحها.

2- انها تزيد من تبعية المحكمة الى مجلس الأمن وذلك تفتقر الى الضمانات ضد التلاعب السياسي.

كما اشارت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن في حالة تعارض الالتزامات التي يربتها هذا الميثاق مع الالتزامات الدولية الأخرى (فالعبارة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق). هذا واطافة الى ما اشارت اليه المادة (25) من الميثاق حيث تتعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن (وتنفيذها وفق هذا الميثاق). ويترتب على ذلك ان الدول ملتزمة باتباع قرارات مجلس الأمن أكثر من التزامها قرار المحكمة الدولية (روما) وهذا خلل كبير في النظام الأساسي.

وهذه الصلاحيات تؤدي الى تكريس تبعية المحكمة الى مجلس الأمن وبالتالي تحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية واهمال مصالح المجتمع الدولي⁽³⁾.

من ذلك على سبيل المثال: أنه على اثر انتهاء مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في 2002/6/30 والحاجة الى تجديد هذه المدة بقرار من مجلس الأمن الدولي، بدأت الولايات المتحدة تخيير المجلس بين أمرين: إما استثناء جنودها العاملين في حفظ السلام من الخضوع للمحكمة الدولية أو أن يقوم باستخدام حق النقض (الفيتو) ضد قرار تجديد عمل البعثة، حيث أعلن المندوب

(1) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، 2008، منشور ومتاح على الموقع الإلكتروني:

www.barasy.com/forum/archive/index.php

(2) د. حسن الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل- العراق، 2005، ص 388-389.

(3) إبراهيم طيار، المحاكم الجنائية الدولية المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها. بحث منشور ومتاح على الموقع الإلكتروني:

www.barasy.com/forum/archive/index.php.

الأميركي في الجلسة التي سبقت اصدار القرار «أن الولايات المتحدة لم ولن تقبل بولاية المحكمة على حفظ السلام الذي تساهم به في العمليات التي تنشؤها وتأذن بها الأمم المتحدة، وأنه بحكم مسؤولياتنا العالمية كنا وسنبقى هدفاً خاصاً ولا يمكن ان تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها»، وبعد ان رفض أعضاء المجلس الأربعة عشر الآخرون ابتداءً من هذا المقترح قامت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإزاء هذا التهديد الأمريكي لعمليات حفظ السلام كان لا بد من مناقشة هذه المسألة، وبالفعل عقد المجلس في 2002/7/10 جلسة خاصة بهذا الموضوع دعت خلالها نحو (70) دولة عضواً في الأمم المتحدة، إلى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تفويض قانون روما الأساسي، كما ان آراء الدول الاعضاء في الجلسة أجمعت على رفض المقترح الأمريكي. ولكن هذه الآراء تناقضت مع الموقف الفعلي حيث أصدر المجلس (في 2002/7/12) القرار (1422) بالإجماع تنفيذاً للمطلب الأميركي ونص على ما يأتي:

بطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (16) من قانون روما الأساسي، عدم المباشرة بالتحقيق أو بإجراءات المقاضاة لفترة (12 شهراً) اعتباراً من (1 يوليو/ تموز 2002) في أية قضية تشمل مسؤولين او موظفين، حاليين أو سابقين تابعين لدولة لم تصادق على قانون روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها او امتناع عن التصرف يتعلقان بعمليات انشأتها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما أن ولاية المحكمة بالنسبة للدول غير الأعضاء: تأتي في المادة (4) (فقرة/ 2) من النظام الأساسي بنصها على ان للمحكمة (أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، ان تمارسها في إقليم تلك الدولة)⁽²⁾.

وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية⁽³⁾، إلا ان النظام الأساسي

(1) للمزيد انظر: د. عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008، ص 128.

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) اتفاقية شارعة: تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها انشاء قواعد دولية موضوعية او خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدولة..). الاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للالتزامات والاتفاقية شارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية، اتفاقيات حقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة تعتبر اتفاقيات شارعة. للمزيد أنظر إلى: مصطلحات القانون الدولي لحقوق الانسان، للشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان (ترجمة أيمن كمال السباعي - ورقة معلومات)، منشور متاح على الموقع الإلكتروني:

للمحكمة لا يلزم سوى أطرافها. (الدول غير الأعضاء غير ملزمة بالارتباط بالمحكمة الا بإرادتها). وهذا يؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من رعايا الدول غير الأعضاء. والقول بأن هذا النقص يمكن سده بالصلاحيه المخولة لمجلس الامن قول تعوزه الدقة، نظراً إلى السلبيات التي تترتب على تدخل مجلس الأمن. ومع بقاء الولايات المتحدة الامريكية والصين وروسيا كدول عظمى (أصحاب الفيتو) في مجلس الأمن خارج المحكمة الجنائية الدولية مما يعد ثغرة أساسية لتحقيق العدالة الدولية.

ويلاحظ أن ولاية المحكمة بالنسبة للدول غير الأعضاء احدى الثغرات الأساسية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة، قرارات المحكمة ملزمة للدول الأعضاء فقط باستثناء الحالة التي وردت في المادة (13/ب)⁽¹⁾.

كما ورد في نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية... 2- لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

هذا يتعارض بوضوح مع نص المادة (98) التي نصت على أنه: «1- لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو ينافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدول ثالثة، ما لم تستطع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة. 2- لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم⁽²⁾. فالمادة أعلاه تفترض ان يكون المشمولون بالحصانة (من رؤساء او قادة عسكريين او غيرهم) على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون اليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها، تسليم هؤلاء اليها. وحسب نص المادة (98) يتوجب على المحكمة ان تطلب ايضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت

www4.shared.com.

(1) محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، دون ذكر مكان الطبع، 2006، ص 25.

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك، لا تستطيع المحكمة ان تطلب من الدول المتواجدين على اقليمها ان تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية (حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم) ومقتضى ذلك ان مثل المتهمين بارتكاب جرائم دولية (تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) يتطلب تعاون الدول التي يتواجد على اقليمها المتهم والدولة التي ينتمي ليها بجنسيته وهو مما يصعب تحقيقه غالباً⁽¹⁾.

وحسب المادة (124) من النظام الأساسي لمحكمة روما: يجوز للدول عندما تصبح عضواً ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات سواء فيما يتعلق باتهام احد مواطنيها بارتكاب جريمة حرب او ان مثل هذه الجريمة قد وقعت على أراضيها. وهذا قد يعرقل بشكل كبير دور مجلس الأمن في بحث محددات المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في اطرافها.

إضافة الى ذلك هناك ملامح مهم للمسؤولية إذ إن القانون الدولي الإنساني يفرض على الافراد واجبات في هذا الصدد، كما ينص على إمكانية مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن المخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الأول، والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها... هذا مع التأكيد على ان المسؤولية الجنائية (والتأديبية) تطال ليس فقط من يقوم بالفعل، بل أيضاً من يأمر بارتكابه، وان المسؤولية يتحملها الجميع دونما اعتبار للجنسية⁽²⁾.

ننوه بأن القانون الدولي لم تكن معروفة قواعده عند نشأة فكرة القواعد الدولية، حيث بتنا نجد ان هناك تطوراً مضطرباً يخلق فكرة الإلزام في هذه القواعد، حيث وجد ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني؛ وإلى جانبه استقلت المحاكم الجنائية الدولية (وأخرها محكمة روما باعتبارها منظمة دولية جنائية دائمة) من خلال توفيرها الحماية لحقوق الانسان التي ينتهكها الإرهاب، وذلك بعيداً عن استحقاقات السيادة - التي تمنع المسؤولية في العادة عن المجرمين الكبار في الدولة - بحيث تتم محاكمتهم اذا ما توافرت في حقهم شروط وأركان الجريمة الدولية⁽³⁾.

(1) إبراهيم غالي، من يسأل امام المحكمة الجنائية الدولية؟، بحث منشور ومتاح على الموقع الإلكتروني:
www.islamonline.net/servlet/satellite

(2) رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2009، ص 144-145.

(3) قارن في هذا المعنى: عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر، عمان - الأردن، 2008، ص 94؛ وانظر أيضاً في هذا الصدد: نص المادة (5) من نظام محكمة روما الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998؛ تنظر المحكمة الجرائم الدولية الأربع الآتية:
1- جريمة الإبادة الجماعية.

ويلاحظ أن الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة امام المحكمة الوطنية المختصة.

واستثناء على هذه القاعدة تنص المادة 17 من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية؛ إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك. وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 منه. وهذه الضوابط تكون كالتالي:

«أ- إذا تبين ان الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف الى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه. (أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة)⁽¹⁾.

ويتبين مما تقدم ان المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين انها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة. ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة القضية المقضية أو قوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى.

وهكذا تكون المحكمة الدولية الجنائية مختصة اختصاصاً مكملاً بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد كما تقدم بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها سابقاً.

وهذا يعني «ان المحكمة الدولية الجنائية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني الداخلي، وهو السمو

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان؛ للمزيد حول هذا الموضوع: علي عواد، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت - لبنان، 2001، ص 46 وما يليها.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001، ص 323.

الذي لوحظ بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا عندما تضع احدي المحكمتين يدها على دعوى سبق ان وجدت امام القضاء الوطني، فإن على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدعوى لمصلحة المحكمة الدولية. هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة (وهو ما يمثل خطوة الى الوراء في هذا الشأن) وهو ايضاً ما يتفق ورغبة بعض الدول، وخاصة الكبرى، التي كانت مجتمعة في روما⁽¹⁾.

ومع ذلك تتمتع محكمة روما ببعض الامتيازات، إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي (صاحب الولاية) حسبما ورد في الشروط الثلاثة السابقة، وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها (أو اتخذها) قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول الى عدالة جنائية حقيقية. فإذا تبين للمحكمة الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب الى اعتبارات العدالة فإن المحكمة الدولية تتصدى لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها وليس القضاء الداخلي الوطني.

وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعاً بقوة القضية المقضية أو قوة الأمر المقضي، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص (المادة 20).

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 333.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم المحاكم الدولية المختلطة

من الواضح إن تطبيق القانون الدولي الجنائي هو في عهدة المحاكم الدولية التي تمثل الوجه القضائي للقانون الدولي العام من الناحية الجنائية، وقد سبق الكلام عن اختصاص محكمة روما وفقاً للمادة 5 من ميثاقها (الاختصاص النوعي)، ولكن مع ذلك نجد ان تطبيق القانون الدولي الجنائي ذو خصوصيات محددة، تتعلق في شق منها بسيادة الدولة التي يطبق عليها القانون الدولي الجنائي، فضلاً عن أن يكون نفاذ القانون الدولي لهذه الجهة متعلقاً بالنظام العام الدولي بما يؤدي الى الاعتراف داخل أي دولة ترتكب فيها جرائم نوعية بأن تتعاون مع الجهات الدولية الفاعلة لجهة انفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي على أراضيها رغم منطوق السيادة الذي كان في الأساس يحول دون ذلك، وعليه، نجد أنه هنالك مبررات قانونية تؤيد مفهوم المحاكم الدولية المختلطة (الاختصاص المكمل)، فلا شك ان الدولة هي المعنية أولاً بالتقصي عن الجرائم الواقعة على أراضيها وفقاً لمبدأ إقليمية القانون، ولكن على الرغم من ذلك قد نجد من المبررات القانونية ما يدفع الى تدخل المجتمع الدولي على نحو يحدث معه لجهة انفاذ القانون اختصاص قضائي مكمل وهذا ما نقوم ببيانه في ما يأتي:

أولاً: أسباب تشكيل المحاكم الدولية المختلطة ونماذج منها.

ثانياً: مظهر الاختلاط القضائي بالنظر الى سريان القانونين الإقليمي والدولي.

أولاً : أسباب تشكيل المحاكم الدولية المختلطة ونماذج منها.

إن وصف المحاكم الدولية بـ «المختلطة» يثير مكن السؤال عن سبب هذه التسمية. إذ سبق أن تحدد مفهوم المحاكم الدولية في حيثيات هذه الدراسة، بحيث يظهر جلياً أن انعقاد الاختصاص لها في نظر أي نزاع إنما يعود إلى كون الفعل الذي تتظر فيه يشكل جريمة دولية بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه، والذي يقره القانون الدولي العام في قواعده⁽¹⁾.

وعلى ذلك إذن، فإن المحاكم الدولية المختلطة هي المحاكم الدولية الجنائية التي تتصدى لنظر الجرائم الدولية وفق نظام خاص بها يختلف عن نظام المحاكم الدولية العادية: التي مناط الاختصاص بها

(1) سوسن تمرخان بلكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، بيروت - لبنان، ص 89-92.

وجود جريمة دولية بالمعنى الكامل تستدعي تطبيق القانون الدولي الجنائي وليس الوطني على وقائع وملايسات الجريمة من خلال قضاة دوليين (لا وطنيين)؛ فيكون الحكم الصادر فيها حكماً دولياً صرفاً طبقاً لأحكام القانون الدولي العام فقط؛ ونورد مثلاً (سنشرحه لاحقاً) لهذه المحاكم : المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، التي هي بدقيق العبارة «منظمة دولية حكومية تأسست عام 1998 في روما من أجل تعاون الدول بصدد الجرائم الدولية التي يحددها القانون الدولي العام وبدء سريان أحكامها على صعيد المنتظم الدولي (سريان عالمي) منذ 2002/7/1»⁽¹⁾.

وعليه، نحدد معنى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة بأنها المحاكم التي لا تطبق القانون الدولي تطبيقاً خالصاً (مظهر الاختلاط القانوني)، كما أن قضاتها ليسوا جميعاً قضاة دوليين، «إذ تضم في عضويتها قضاة وطنيين من الدولة المعنية يسهمون مع هؤلاء القضاة (الدوليين) في إصدار حكم ذي طبيعة دولية بصدد جريمة دولية ضمن معطيات اتفاقية خاصة لهذه الناحية ما بين الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة الدولية وبين الأمم المتحدة (ممثلة بمجلس الأمن الدولي) من أجل اقتضاء العدالة الدولية في هذه الجريمة، التي غالباً ما يعجز قضاء الدولة (الوطني) عن تقصي حقائقها والحكم فيها بنزاهة وحياد»⁽²⁾.

1- أسباب تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا:

تواجه في حرب البوسنة المسلمون والصرب، وكذلك المسلمون والكروات.

وأنتهت «اتفاقية دايتون» التي توصلت لها الأطراف المشاركة بالحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة (صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك) ثلاث سنوات من الحرب الأهلية.

وكانت الحرب قد اندلعت إثر تفكك الاتحاد اليوغوسلافي السابق، حيث سعت مكوناته العرقية والقومية إلى الاستقلال كل في دول منفصلة، ومن بين هذه المكونات كان مسلمو البوسنة، الذين تعارضت مطامحهم مع الخطاب السياسي للصرب، الزامي إلى السيطرة على مساحات أوسع من منطقة البلقان.

وأدت الحرب إلى العديد من المجازر، لا سيما بحق مسلمي البوسنة والهرسك، الذين عانوا من الحصار والتهجير، كما أسفرت عن مقتل أكثر من مئة ألف إنسان، ولجوء ونزوح أكثر من نصف

(1) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013، ص 98.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001، ص 303-304.

2- مظهر الاختلاط القضائي: يتمثل مظهر الاختلاط القضائي في اعتماد محكمة يوغسلافيا على قضاة دوليين وآخرين وطنيين في تشكيلها، علمًا أن الأصل هو وجوب تشكيل المحكمة الدولية على نحو يظهر فيه «حياد المحكمة المشكلة بطريقة قانونية، بغية أن تلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات المرعية والمعترف بها عمومًا، وذلك وفقًا لقرينة البراءة التي تعني وجوب اعتبار أي شخص يخضع للإجراءات الجزائية بريئًا إلى أن تثبت إدانته بأدلة قاطعة»⁽¹⁾. ويلاحظ على هذا الأساس أن محكمة يوغسلافيا كمحكمة دولية خاصة تقوم بأداء واجبها في ظل الاختصاص النوعي، حيث لا تختص بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وكذلك بصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة.

ونلاحظ أن مظهر الاختلاط القضائي يتحدد فيما أشارت إليه المادة (9/1) من نظام هذه المحكمة؛ حيث لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم (التي نص عليها هذا النظام) على المحكمة الدولية الجنائية فقط - بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية - ولكن النظام قد نص «على أن الأولوية في هذا الاختصاص تتعدد للمحكمة الدولية الجنائية التي تحكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة الدولية الجنائية - في أي وقت - وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميًا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقًا للإجراءات التي ينص عليها النظام (المادة 9/2)»⁽²⁾. هذا معناه أن القضاء الوطني في يوغسلافيا لا تكفّ يده بمجرد انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية؛ وإن كانت هذه المحكمة تحاسب المجرمين. وعليه، وبمقتضى الاختصاص النوعي بصدد جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المواد 3 و4 و5 من النظام الأساسي)؛ فإن القضاء الوطني يبقى مختصًا - هو أيضًا - في نظر هذه القضايا أو الجرائم، مع أولوية أن تطلب المحكمة الدولية ليوغسلافيا إحالة الملف إليها، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وهنا تظهر أهمية «حجية الحكم الوطني» أمام المحكمة الدولية الجنائية: «فإذا كان الحكم صادرًا من المحاكم الوطنية في شأن أفعال تخالف مخالفة جسيمة القانون الدولي الإنساني (أي في شأن جريمة تختص بنظرها نوعياً المحكمة الدولية الجنائية). فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية - ولكن هذه الحجية لا تكون مطلقة - إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية للحالات المنصوص عليها في المادة

(1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009، ص 195 - 196.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 283.

العاشرة»⁽¹⁾.

وبالنظر إلى القرار رقم (827) الصادر عن الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي)؛ فإن هذا القرار يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ووضعها موضع التنفيذ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن ما ترتب على هذا القرار المذكور هو السير على طريق إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، التي نموذجها محكمة روما الدولية الجنائية الدائمة باعتبارها المنظمة الدائمة في مجال معاقبة الجرائم ذات الطابع الدولي؛ بحيث بات ممكناً وفقاً لهذا الاعتبار (دائمة محكمة روما) أن تختص هذه المحكمة على الدوام في «محاكمة رئيس أي دولة، أو مسؤول يقوم على رأس السلطة فيها ممن يرتكبون جرائم دولية بالمعنى الذي سبق أن كلفه مجلس الأمن الدولي بأنه (جريمة دولية)، إذ إنه بناءً على هذا التكييف أشار مجلس الأمن إلى جرائم الحرب التي تقع في إقليم الدول على أنها جرائم دولية، كونها تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر، بحيث انعقدت على أثر هذا التوصيف (التكييف) المعاهدة المنشئة لمحكمة روما الدولية الجنائية الدائمة، التي وضعت قواعد (دولية) لتحاكم الرؤساء والمسؤولين عن جرائم توصف بأنها جرائم دولية (نص المادة 5 من ميثاق روما المنشئ)، ما يعني أن محاكمة المعنيين بهذه الجرائم تقع خارج حدود سيادة الدولة؛ وترتيباً على ذلك فإن القضاء الدولي الذي تمثله محكمة يوغوسلافيا أو غيرها ليس قضاء تابعاً لأي دولة»⁽²⁾.

إذن بات من الممكن إثارة «المسؤولية الدولية» لرئيس الدولة في خصوص الجرائم الواقعة على إقليم دولة إذا ما اعتبرت بالوصف والتكييف جرائم دولية. حيث «تنشأ المسؤولية الدولية للرئيس منذ اللحظة التي ترتكب فيها القوات التي تعمل بإمرته (جرائم دولية)، بشرط أن تكون هذه الأعمال منسوبة إلى الرئيس (الأمر) بشكل صحيح لا يدع مجالاً للشك حول مسؤوليته عنها»⁽³⁾.

وإذن، وبناءً على ما سبق فإن النظر في محكمة يوغوسلافيا الدولية يؤكد أنها محكمة مختلطة - كما ذكرنا آنفاً - فعلى الرغم من اعتبار محكمة يوغوسلافيا (ومعها محكمة سيراليون) هيئات دولية تابعة للأمم المتحدة. كونهما أنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي (الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة)؛ نجد أن ذلك لا يحول دون وجود مظهر الاختلاط القانوني المشار إليه

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283-284.

(2) عجمي مشيت الركابي، الاعتداء بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، 2018، ص 75 - 76.

(3) محمد قمر، مسؤولية الدول المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي، مجلة الدراسات الأمنية (فصيلة تصدر عن مجلة الأمن في بيروت - لبنان)، العدد (72)، تشرين الأول - تشرين الثاني، كانون الأول/ 2017، ص 52.

في هذه المحكمة، حيث يبدو ذلك من خلال ما تختص به هذه المحكمة _ في إطار زمني مفتوح _ «بمحاكمة كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة» اعتباراً من 1991/1/1، دون قيد زمني على انتهاء عملها»⁽¹⁾.

لقد عقدت المحكمة، خلال فترة عملها أكثر من عشرة آلاف يوم محاكمة، استمعت فيها إلى شهادات قرابة خمسة آلاف شخص، وقدمت 161 متهمًا إلى العدالة الدولية، كما حكمت على 90 شخصًا في جرائم، منها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي آخر بيان لها عبرت المحكمة عن أملها في أن يسهم إرثها بإحلال السلام، وتطوير القانون الدولي الجنائي، وإلهام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى. وفي العام 2017 غلقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) أبوابها بعد نحو ربع قرن من العمل الذي خصصته للاستماع ومحاكمة مرتكبي أسوأ الفظائع في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، والتي ولدت عام 1993 من قلب النزاع في البلقان.

في هذا السياق أشار الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس إلى أن محكمة يوغوسلافيا السابقة ساعدت منذ إنشائها على ازدهار كيانات شبيهة لكفالة المساءلة، بما في ذلك محاكم رواندا وسيراليون وكمبوديا ولبنان، بل وأيضًا المحكمة الجنائية الدولية.

وإذن فقد أنهت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعمالها بأحكام على قادة سابقين لكروات البوسنة. وأصدرت أحكامًا في جلسة استئناف، على ستة قادة سياسيين وعسكريين سابقين لكروات البوسنة متهمين بارتكاب فظائع ضد مسلمين خلال حرب البوسنة.

وجاء ذلك بعد أسبوع على حكمها بالسجن مدى الحياة على القائد العسكري لصرب البوسنة، راتكو ملاديتش، الملقب بـ «جزار البلقان» بعد إدانته بارتكاب إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وشهدت المحكمة حادثة فريدة حين أقدم القائد العسكري لكروات البوسنة، سلوبودان براليك، على تجرع السم بعيد إصدار حكم عليه بالسجن 20 عامًا، لدوره في أعمال قتل وترويع للسكان المسلمين⁽²⁾.

وهذه الصورة من صور الاشتراك تقابل المساهمة الجنائية عن طريق «الاتفاق» في القوانين الجنائية الوطنية، ويراعى أن هذه الأفعال تظل محللاً للعقوبة حتى ولو لم تقع بالتزامن معها المكونة لجريمة

(1) حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2014، ص 363.

تاريخ الزيارة <https://eipss-eg.org.15/12/2023> (2)

الإبادة. على أن ذلك يقتضي أن يتجاوز النشاط المعاقب عليه مجرد التفكير في ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة (أو حتى ارتكاب أعمال تمهيدية لذلك)، وإنما ينبغي لاستحقاق العقاب أن يصل الأمر بالمتآمر إلي إتيان سلوك هو من الخطورة، بحيث يكون مكوناً لإحدى حلقات ارتكاب الجريمة، ويبقى أن يكون تقدير هذا كله للمحكمة التي تتولى النظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة⁽¹⁾.

إن ما سبق دفع مجلس الأمن الدولي الى إصدار القرار رقم (780) في 6/ 10/1992 بهدف إنشاء لجنة تحقيق دولية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني وجمع الأدلة والقرائن بشأنها. وبعد انتهاء لجنة التحقيق من جمع المعلومات والتحريات والتوصل إلى وجود قرائن ووقائع حقيقية تثبت ارتكاب جرائم تخالف القانون الدولي الإنساني من قبل قادة عسكريين وسياسيين، رفعت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره رفع هذا التقرير إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم (808) لسنة 1993 (طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) والذي قرر بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة كان بمبادرة محضة من مجلس الأمن وليس بناءً على طلب من الحكومة اليوغسلافية الفدرالية، وهذه ميزة تنفرد بها هذه المحكمة؛ وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية من قبل مجلس الأمن، كما تتكون المحكمة من غرفتين (الأولى بداية والثانية استئناف) ويتم اختيار المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن ويعمل المدعي العام بشكل مستقل عن الجهاز القضائي. ويكون للمحكمة مكتب تسجيل يرأسه شخص لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾).

إنجازات المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة:

(1) <https://eipss-eg.org.15/12/2023> تاريخ الزيارة

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2003، ص 81.

(3) سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 37.

- 1- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لتطال كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الفاعل.
- 2- وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أساساً مقنعاً بشأن توسيع المخالفات الجسيمة.
- 3- توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية⁽¹⁾.

بعد ما أثارته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة من مجلس الأمن كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من اشكالات وصعوبات طغى فيها الجانب السياسي على الجانب القانوني، عرف القضاء الجنائي الدولي نوعاً آخر من المحاكم الجنائية الدولية تسمى بالمحاكم الجنائية المختلطة.

وبالتالي فإننا بعد هذا العرض للوقائع نبين معنى «الاختلاط» الذي تتطوي عليه محكمة يوغسلافيا الدولية في الآتي:

- 1- محكمة يوغسلافيا محكمة مختلطة لجهة القانون المطبق على وقائعها.
 - 2- محكمة يوغسلافيا محكمة مختلطة لجهة تكوينها من قضاة دوليين وقضاة وطنيين.
- وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهايار الاتحاد السوفياتي وما ترتب على ذلك من انكسار للثنائية.

ثانياً: محكمة رواندا (المختلطة)

مثلت محكمة رواندا شكل المحكمة الدولية المختلطة، حيث جاءت نشأتها نتيجة للخلافات العرقية على أرض رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي. ونظرًا إلى القتال بين هاتين القبيلتين امتدت آثاره السلبية إلى الدول المجاورة في القارة الأفريقية، فقد سبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ فقد أدى ذلك إلى صدور قرار مجلس الأمن الدولي (رقم 955 في 8/11/1994) الذي قضى بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بهذه المحكمة⁽²⁾.

وعليه، فإن هذه المحكمة التي نشأت بناءً على طلب الحكومة الرواندية واستنادًا إلى قرار المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. تشكلت من أجل «محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 303.
(2) الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي (الجزءات الدولية). دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت - لبنان، 2000، ص 162.

الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم روندا، وكذلك من أجل محاكمة المواطنين الروانديين على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1994/1/1 حتى 1994/12/31، وفقاً للنظام الذي اعتمده المجلس والملحق بقراره في هذا الصدد»⁽¹⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد أن اختصاص محكمة روندا يقتصر على جرائم الحرب فقط⁽²⁾، حيث مفاد ذلك أن هذه المحكمة تختص على وجه التحديد «في نظر الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف (بتاريخ 1949/8/12) الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في الملحق الثاني لهذه الاتفاقيات (بتاريخ 1977/6/8). وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة روندا - وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط - وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (التي تختص بنظر كل جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص أو الأموال) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب»⁽³⁾؛ وبناءً على ذلك نتطرق لمظاهر الاختلاط كما يلي:

1- مظهر الاختلاط القانوني: لقد نص نظام محكمة روندا على أن تسري قواعد القانون الدولي الجنائي بأثر استثنائي (رجعي) لكي لا يتذرع مرتكب الجرائم المعاقب عليها دولياً (الرئيس) بحصانته من أجل الاستفادة من أعماله الإجرامية⁽⁴⁾. وإلى ذلك نرى «أن المادتين (8 و9) من نظام محكمة روندا تتصان على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لروندا والمحاكم الرواندية الوطنية»⁽⁵⁾؛ وهذا مؤداه أن محكمة روندا لا تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي تطبيقاً خالصاً فتكون بذلك محكمة مختلطة من حيث القانون، ولا بد من القول في هذا الصدد أن القانون الدولي الجنائي يشير تلقائياً إلى تطبيق قواعد القانون الوطني في أحكامه؛ (نظراً إلى أن انعقاد الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى القانون الوطني ذي الصلة من خلال مبدأ سيادة الدولة)⁽⁶⁾؛ وبالتالي فوفقاً لهذه الإشارة يمكن النظر إلى مفهوم نظام الاختلاط القانوني بأنه يعود إلى إرادة المشرع الوطني،

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص301.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، 1998، ص 250 - 251.

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص303.

(4) علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص87.

(5) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303.

(6) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، فصلية أكاديمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي - الكويت، العدد (1)، 1994، ص18.

وقد يعزى هذا الأمر إلى النواحي الإجرائية في كثير من الأحيان⁽¹⁾.
2- **مظهر الاختلاط القضائي:** تؤكد هذا المظهر من خلال التعاون «التعاون الدولي (مع محكمة رواندا الدولية الجنائية) ومع الجهاز القضائي الرواندي الذي يعتبر ضروريًا لتدعيم دور هذه المحكمة الدولية بسبب كثرة عدد المشتبه فيهم الذين سيحالون أمام المحاكم الوطنية؛ وذلك بموجب نص المادة العاشرة من نظام محكمة رواندا الدولية»⁽²⁾. ما يعني في المحصلة أن جهود القضاء المبذولة من أجل إنفاذ الأحكام القانونية في نظام محكمة رواندا (الدولية الجنائية) تمثلت في عمل القضاة الدوليين المخصصين لهذه الغاية إلى جانب عمل القضاة الوطنيين (الروانديين) وفي ذلك يتحقق الاختلاط القضائي.

ثالثًا: محكمة سيراليون الدولية (المختلطة)

تدخل محكمة سيراليون في إطار مفهوم العدالة الدولية (القضاء الدولي الجنائي)، وذلك بموجب القرار الأممي المؤدي لنشأتها في عام 2000م، هذه المحكمة الدولية هي إذن «نتاج الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون سندا للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالرقم 315/200 بتاريخ 14 آب من العام 2000»⁽³⁾، الهادف لحفظ السلم والأمن الدوليين في سيراليون. فهي آخر محكمة دولية (مختلطة) على مشارف القرن الواحد والعشرين، وقد توجهت مواد ميثاقها المنشئ إلى محاكمة الرئيس تشارلز تايور نظراً لاعتدائه على حقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت بأمره⁽⁴⁾. ومن الملاحظ أن هذه المحكمة كانت مختلطة منذ نشأتها:

1- **مظهر الاختلاط القانوني:** على الرغم من المبدأ العام الذي يقضي بتطبيق قواعد القانون الوطني الجنائي بأثر فوري؛ لوحظ أن تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي الواردة في الميثاق المؤسس لمحكمة سيراليون كان بأثر رجعي يستند إلى تاريخ وقوع الجرائم (الدولية) في أرض سيراليون بأمر رئيس الدولة فيها، ما يعني أن محكمة سيراليون «أسقطت الحصانة عن الرئيس من أجل محاكمته بجرائم دولية اعتبارًا مما قبل العام 2000»⁽⁵⁾، فهي محكمة نشأت استنادًا إلى سلطة مجلس الأمن

(1) ضياء عبد الله عبود جابر الجابر الأسدي ومروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة، مرجع سابق، ص 164-165.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 302.

(3) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الدولية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2000، ص 47.

(4) ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، منشورات جامعة أريس، بيروت - لبنان، 2013، ص 384.

(5) مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان،

في صون السلم والأمن الدوليين مما يهددهما أو يؤدي إلى الإخلال بهما (الفصل السابع) وقد تمثل مظهر الاختلاط القانوني في كون هذه المحكمة لا تطبق الإجراءات الوطنية المطلوبة وذلك بعد أن تمت موازنة القوانين الدولية والوطنية⁽¹⁾.

وبهذا نجد أن كون هذه المحكمة دولية ليس معناه أنها تطبق القانون الدولي الجنائي على الجرائم التي وقعت في سيراليون؛ وإنما معناه أنها تشكلت من خلال اتفاقية دولية كان طرفاها حكومة سيراليون والأمم المتحدة (راعية القانون الدولي وممثلة في العالم)، وذلك من أجل أن يحاكم تشارلز تايلاور أمام محكمة دولية جنائية بسبب جرائم الإبادة الجماعية التي أمر بها أو ارتكبها بنفسه. وعليه، فإن تطبيق القانون الوطني في سيراليون جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الجنائي يجعل من محكمة سيراليون محكمة مختلطة لناحية القانون (إذ تطبق ما أمكن أن يتلاءم بين القانونين معاً)؛ ولكن فإن مؤدى هذا التطبيق المختلط هو «سقوط الحصانة الدولية عن الرئيس الذي أمر بهذه الجرائم ونفذاها؛ بعد أن كان له الحق بأن يتدرج بالحصانة الرئاسية عن فترة حكمه، فجاءت محكمة سيراليون لتلغي هذا الاعتبار (الحصانة) بالنظر إلى ما تشكله أفعاله (جرائمه) من اعتداء على المصلحة العامة الدولية»⁽²⁾، فالمحكمة وفقاً لذلك نزعت عن الرئيس المجرم الحصانة الدولية.

2- مظهر الاختلاط القضائي: مثل ما هو معمول به في المحاكم المختلطة عموماً (محكمة سيراليون نموذجاً) تعتبر محكمة سيراليون ذات مظهر قضائي مختلط فهي لا تتألف - فقط - من قضاة دوليين يعملون على تطبيق القوانين وفق مواد ميثاقها المنشئ (نظامها الأساسي)؛ حيث نجد أنها محكمة دولية مختلطة باعتبار «أنها تتألف وفقاً لهذا الميثاق من قضاة وطنيين وأجانب يتعاونون من أجل تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة باختصاصها»⁽³⁾.

في نظرة متقصية نجد أن أسباب إنشاء هذه المحكمة تمثلت في الوقائع الآتية:

أنه في جميع فترات النزاع المسلح في سيراليون، قامت التنظيمات المسلحة بهجمات شنيعة وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، وقد شملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية، والتعذيب الجسدي، والاعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال

2013، ص 148.

(1) عجمي بشيت الركابي، مرجع سابق، ص 76.

(2) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000، ص 120.

(3) عجمي بشيت الركابي، مرجع سابق، ص 76.

المدنيين، والاختطاف، وإرهاب السكان المدنيين، وإتلاف ممتلكاتهم⁽¹⁾.

وفي حزيران 1998 أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية هي ستة أشهر. وسمى الأمين العام المبعوث الخاص أوكيلو ممثلاً خاصاً ورئيساً للبعثة. وراقبت البعثة وبذلت جهوداً لنزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن في البلاد وقامت أفرقة البعثة غير المسلحة تحت حماية ECOMOG بتوثيق تقارير عن الفظائع الجارية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين⁽²⁾، وكان تدخل الأمم المتحدة حاسماً لحمل أطراف النزاع على تسويته بموافقة المتمردين على إلقاء السلاح مقابل مشاركتهم في الحكم وإصدار عفو عام عنهم بما في ذلك «فودي سنكوح» المحكوم عليه بالإعدام سنة 1998 وتم لهذا الغرض توقيع اتفاق «لومي للسلام» 1999، الذي يقضي بإنشاء لجنة تحري الحقيقة والمصالحة الوطنية والعفو العام عن جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة قبل توقيع الاتفاق المذكور، إلا أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أبدى تحفظاً مفاده أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

وفي ذلك الحين وما سبق ذكره طالب أطراف الصراع أيضاً دوراً موسعاً لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ففي 20 آب خوّل مجلس الأمن زيادة في عدد المراقبين العسكريين ليصل العدد إلى 210، وفي 22 تشرين الأول 1999 خوّل مجلس الأمن إنشاء البعثة وهي بعثة جديدة وأكبر بكثير بقوام عسكري يصل أقصى حد له إلى ستة آلاف من العسكر بما في ذلك 260 مراقباً عسكرياً لمساعدة الحكومة والأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية لومي للسلام، وفي نفس الوقت قرر المجلس أن ينهي البعثة، وفي 7 شباط 2000، وبقراره 1289 قرر المجلس أن يراجع ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لكي تتضمن عدداً من المهام الإضافية، وقرر أن يوسع العنصر العسكري بما في ذلك 260 مراقباً عسكرياً تم وضعهم بالفعل. وخوّل المجلس زيادات في الشؤون المدنية والشرطة المدنية والعناصر الإدارية والفنية للبعثة حسبما اقترح الأمين العام⁽⁴⁾.

(1) محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المآك الجنايية الدولية الدائمة والمؤقتة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة وزارة العدل الليبية. منشور على الموقع التالي:
تاريخ الزيارة: 12/11/2023. <http://aladel.gov.ly>

(2) عبر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.un.org> تاريخ الدخول 12/11/2023.

(3) زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2010، ص 52.

(4) زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2010، ص 53، مصدر سابق.

وقد طالب الرئيس السيراليوني من مجلس الأمن ضرورة القيام بواجبه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبناءً على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1315)، والذي بدوره يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية لإنشاء محكمة خاصة مستقلة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك لارتكابهم جرائم بموجب قانون سيراليون⁽¹⁾.

وللمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون طبيعة مختلطة، وذلك لأنها تختص بتوقيع العقاب على الجرائم الجنائية الدولية من ناحية، والجرائم التي يقرها القانون الجنائي في سيراليون من ناحية ثانية، كما تعتبر كذلك لأن تشكيلها في المرحلة الابتدائية أو الاستثنائية، يتكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وقد عقدت المحكمة جلساتها في مقرها في العاصمة السيراليونية « فريتاون »، وأصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكماً بإدانة رئيس ليبيريا السابق، « تشارلز تاييلور»، بتقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها قتل واغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية، ولاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و2002 في سيراليون⁽²⁾.

وفي مارس / آذار عقدت الجلسة التاريخية الأولى للدوائر الاستثنائية في نظام المحاكم الكمبودية وقد قدم أكثر الذين اكتسبوا سمعة سيئة بين قادة «الخمير الحمر» في كمبوديا، إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كانت قد ارتكبت منذ حوالي 30 عاماً، وكان «كينغ غويك أياف»، (المعروف أيضاً باسم «دوخ») قائداً لمكتب الأمن رقم «س21»، الذي يعتقد أنه عذب فيه ثم قتل عدداً لا يقل عن 14 شخصاً في الفترة الواقعة بين أبريل / نيسان 1975 ويناير / كانون أول 1979، وخلال الجلسات التي استمرت 72 يوماً، أستمع ضحايا الفظائع التي ارتكبتها «الخمير الحمر» للمرة الأولى، إلى أدلة ضد «من يتحمل المسؤولية الأكبر» عن هذه الفظائع، وقد أقر «دوخ» بالمسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في سجن «س21»، وكان الاستعداد يجري لمحاكمة أربعة آخرين من كبار قادة «الخمير الحمر» كما قدم المدعي الدولي المشارك طلبات لفتح تحقيقات بخصوص خمسة آخرين من المشتبه بهم، إلا أن الحكومة عارضت إجراء المزيد من

(1) محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة لوزارة العدل الليبية، مصدر سابق.

(2) أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 146-147.

التحقيقات بزعم أنها قد تؤدي إلى إثارة قلق⁽¹⁾.

وبالرغم أن المحكمة قد أنشأت بموجب القانون الكمبودي المحلي، إلا أنها تتمتع بالصفة الدولية من حيث إنشائها بموجب اتفاق دولي بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة - ولذلك يطلق عليها صفة المحكمة المختلطة - بمعنى أنها تجمع بين الصفة الدولية للمحكمة والصفة الوطنية من خلال وجود قضاة وطنيين في تشكيلة المحكمة، غير أن ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وروندا هو أنها لم تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يعني عدم إلزامها للدول الأخرى⁽²⁾.

ثانياً : مظهر الاختلاط القضائي بالنظر الى سريان القانونين الإقليمي والدولي (المحكمة الدولية في لبنان نموذجاً خاصاً).

وقد سبقت الإشارة إلى ما تم في دول عدة، ومنها سيراليون بعد أن صارت أرضها مسرحاً لأزمة داخلية عنيفة، فكان أن «صدر عام 2000 عن مجلس الأمن الدولي القرار بالرقم (1315)، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، وهي تألفت من قضاة وطنيين وقضاة دوليين للفصل في الجرائم الخطيرة التي حدثت هناك عام 1996، وذلك بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولكن الأهم في هذا الصدد هو «أن تعديلات قد أدخلت حول التوافق مع المعايير (الدولية) المتعلقة بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام»⁽³⁾. من هذا المنطلق وبعد أن استعرضنا ما تم إنشاؤه من محاكم دولية جنائية في القرن العشرين نقتصر في هذا الفرع على بيان الجريمة الأهم التي وقعت في لبنان؛ وأدت إلى تغيير جذري في منطقة الشرق الأوسط وهي جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري⁽⁴⁾.

لقد تمثلت في الرئيس الحريري الشخصية الدولية ذات الأهمية - وذلك نظراً لما نسجه من علاقات على مستوى الدولي والدول الفاعلة على مستوى المنتظم الدولي (فرنسا كمثال)، وهو إلى ذلك يصار إلى اعتباره رئيس السلطة الإجرائية في لبنان (بعد أن كانت المادة 17 من الدستور اللبناني

(1) رقم الوثيقة <https://www.amnesty.org> AI Index:POL10/001/2010 تاريخ الدخول 9/11/2023

(2) <http://www.amnestyalgerie.org> 9/11/2023 تاريخ الدخول

(3) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم السابقة)، ص 548 وما يليها.

(4) جمال عبد الناصر، «دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين: بحث منشور في موقع الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي. الرابط: legalarabforum.com. تاريخ الدخول 10/12/23023.

لعام 1926 تجعل السلطة الإجرائية بيد رئيس الجمهورية في لبنان)، ونعني بذلك أن الرئيس الحريري مثل مركز الثقل داخل لبنان بالنظر إلى أن السلطة الإجرائية صارت بين مجلس الوزراء (مجتمعاً)⁽¹⁾ والذي كان الحريري رئيسه.

في مثل هذا الجو (القيادي) لرئيس الحكومة حدثت عملية اغتياله (بتاريخ 14 شباط من سنة 2005)؛ وكان ذلك في ظل تسارع الأحداث وصدور القرار الدولي عن مجلس الأمن (1559) برغبة أمريكية وفرنسية مشتركة، حيث طالب القرار 1559 - بشكل واضح - بخروج القوات السورية من لبنان تحت مسمى: خروج القوات الأجنبية من لبنان (حسب ما جاء في هذا القرار)، علماً أنه بعد انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من الجنوب اللبناني، لم يعد هناك من تفسير لهذه العبارة الواردة في القرار المذكور (1559) إلا أن يكون المقصود بها خروج القوات السورية التي كانت آنذاك موجودة على الأراضي اللبنانية.

لقد أدى هذا الأمر إلى سقوط الحريري سريعاً في لبنان مع انقسام حاد في المجتمع اللبناني؛ حيث طالب تجمع قوى 14 آذار (المناصر للرئيس الحريري) من أجل نزاهة التحقيق وفاعليته أن يتم تشكيل محكمة دولية تكون قادرة على تبيان الملابسات المحيطة بواقعة الاغتيال المشؤومة، علماً أن الحكومة التي أثارت هذا الطلب أمام مجلس الأمن كانت برئاسة فؤاد السنيورة (صديق الحريري المقرب والذي شغل في حكومته منصباً وزارياً)؛ ما دفع قوى 8 آذار المناصرة لسوريا (حزب الله وحركة أمل) إلى طلب إسقاط هذه الحكومة بوصفها أطلقتها عليها، «وهو أنها غير دستورية وغير شرعية فضلاً عن أنها أداة تتحكم فيها الإدارة الأمريكية»⁽²⁾.

وإذا ما أخذنا بالاعتبار ما سبق أن أشارت إليه محكمة العدل الدولية بالقول: «لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياة تعسفاً»، فضلاً عن تأكيدها بأن (هذا الحق مكفول في أوقات السلم والنزاع)؛ نجد أن جميع أحكام القانون الدولي الإنساني غير قابلة للانتقاص، وذلك بالمعنى الذي بيّنته هذه المحكمة آنفاً⁽³⁾؛ لذلك إذن كانت ولادة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أمراً متوقّعاً - بل حتمياً وفقاً للمعنى السابق -، كون قتل الرئيس الحريري غيلةً سلوكاً مجرماً دولياً وفق الاختصاص (النوعي)

(1) أحمد سرحال، وثيقة الطائف للوفاق الوطني ودستور الجمهورية اللبنانية، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ص 40.

(2) محمد عيسى عبد الله، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية (الفرع الخامس)، صيدا - لبنان، دون تاريخ النشر، ص 14.

(3) حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2018، ص 126.

الذي تقرر لمحكمة روما الجنائية الدولية الدائمة (المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة) بحيث يتحدد مفهوم الجريمة الإنسانية من ناحية أحكام القانون الدولي في أنه: «إقدام المتهم على فعل القتل وإزهاق الروح لشخص ما ومهما تعددت صور هذا الجرم؛ فإنه يشكل جريمة ضد الإنسانية»⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدّم صدر قرار مجلس الأمن الدولي (ذو الرقم 1575) بتاريخ 30 أيار 2007 القاضي بتشكيل محكمة دولية خاصة بشأن جريمة اغتيال الرئيس الحريري ومحكمة منفذي هذه الجريمة. ولا شك أن هذا القرار قد أولى المحكمة اختصاص النظر بهذه الجريمة والتحقيق فيها وصولاً إلى إنزال العقوبة بموجب القانون الدولي بحق مرتكبيها. والسند في ذلك يعود أساساً إلى المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تلتزمها المحاكم الدولية على وجه الدقة⁽²⁾. وهذا فضلاً عن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان «الذي تبناه ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (عام 1999) والذي أكد بأن هذا المفهوم يشمل حقوق الإنسان الأساسية وجميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة»⁽³⁾. في كل ذلك، قد يكون سلب الاختصاص من المحاكم الوطنية إيجابياً (أي لمصلحة الضحايا والمتهيمين على السواء) في الدول التي تقع على أراضيها جرائم ذات طابع دولي، فتخضع لاختصاص المحاكم الدولية في هذا السياق.

بناء على ما سبق تتبين مظاهر الاختلاط في هذه المحكمة من الناحيتين القانونية والقضائية كما يلي:

أولاً: مظهر الاختلاط القانوني في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (1757) تشكلت هذه المحكمة من أجل معاقبة قتلة الرئيس

(1) «... هذا فضلاً عن جرائم أخرى تقع تحت حكم هذه الجريمة (الإبادة - الاسترقاق - الإبعاد - الحبس والحرمان الشديد من الحرية البدنية - التعذيب - الإعتداءات المتعلقة بالجنس: كالإكراه على البغاء - الاضطهاد لجماعة محددة لأسباب سياسية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية - الإخفاء القسري الذي تمارسه الدولة ضد معارضيه السياسيين مع امتناع عن الإقرار بأحوال هؤلاء أو تحديد مصيرهم وأماكن وجودهم - جريمة الفصل العنصري»؛ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، ص 457-458.

(2) راجع في ذلك المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ونصها الآتي: «لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو تلك الحملات.

(3) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسراً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2004، ص 8.

الحريري من خلال تطبيق قانون الإرهاب اللبناني النافذ⁽¹⁾.

ولكن وجود المحكمة الدولية (وافترض ازدواج التطبيق القانوني فيها) لا يعني إزاحة أحكام القانون الوطني النافذة، وخاصة منها تلك المتعلقة بالنظام العام، وذلك على وجه الخصوص - في مجال تطبيق القانون الجنائي - المتعلقة قواعده الأمرة بالنظام العام في الدولة - «فالساسة الخارجية في التجريم والعقاب تعد من المقدرات التي تضطلع بها الدولة وترتبط بوجودها ذاته، وبالتالي نفهم الحكمة من تطبيق القانون اللبناني في الاتفاق الذي أبرمته الحكومة مع الأمم المتحدة لهذا الغرض. فالواضح في لبنان أن جريمة مَرّوعة كهذه مصحوبة بانقسام مجتمعي جاء إلى درجة الانقسام السياسي هي «مدعاة لتطبيق حكم القانون (الواجب التطبيق) ليس من منظور الإلزام الضيق، وإنما من منظور المجتمع الدولي؛ لأن إقامة العدالة لا بد أن تأتي عن طريق قضاة مهنيين فعلاً وغير متحيزين وهي الضمانة التي تقدمها محكمة دولية محترفة»⁽²⁾.

ويعود أساس فكرة الإلزام الدولي الى ما عبرت عنه فلسفة محكمة روما الجنائية (كمنظمة حكومية دائمة للقانون الدولي الجنائي) إذ أن «الجرائم الدولية ترتكب في أغلب الأحيان من جانب كبار المسؤولين، كرؤوساء الدول والوزراء وقادة الجيوش، الذين يمتلكون قدرة فائقة على إخفاء معالم جريمتهم. كما ان الجرائم المحرمة والمعاقب عليها في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما، هي جرائم تتسم بالجسامة الشديدة والقساوة المفرطة مما يقتضي منع مرور الزمن المسقط عن مثل هذه الجرائم المدمرة»⁽³⁾. وفي المقابل فإن من سلب الاختصاص الجزائي الوطني عبر تقرير الاختصاص الشامل للمحكمة الدولية يحقق ضمانات لصالح المظنون بهم والمتهمين الملاحقين، كون المحاكم الدولية الجنائية، وهي تطبق نظامها تكون حريصة على مطابقة المعايير الدولية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، إذ تسود أمام المحاكم الدولية ضمانات «دولية» تمنع عن المواطن - حتى في دولته- تعسف السلطات ضده أو اعتدائها على حقوقه؛ وذلك من منطلق التقدم المهم الذي وصل إليه القانون الدولي العام، خاصة في ظل ما دعت إليه في وقت مبكر المنظمة الدولية للعمل (في شباط 1919) إذ كوّنت الوضع الحقوقي للفرد على أنه شخص من أشخاص القانون الدولي العام؛ مما يوجب حمايته من خلال قواعد القانون الدولي العام «وعلى الرغم من ابتعاد هذه الدعوة عن التوصيف القانوني المعمول به حتى وقتنا الحالي، والذي يستبعد ان يكون

(1) وبالتالي يجري تطبيق القانون اللبناني في هذا الصدد (الذي يتم عبر محكمة دولية) قد صدر هذا القانون ويات ساري النفاذ منذ العام 1958.

(2) ها - جون تشانج، ركل السلم بعيداً، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، 2007، ص 131-132.

(3) عوض محمد، القضاء اوسلطة العقاب بالتقدم، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1998، ص 39، وما بعدها.

الشخص الطبيعي من نطاق قواعد القانون الدولي العام، كون هذا القانون تنظم قواعده وأحكامه علاقات الدولة؛ فإن القانون الدولي العام يبقى أكثر حرصاً على الحقوق والحريات العامة في الدول كافة.

ثانياً: مظهر الاختلاط القضائي

على الرغم من عدم تابعة المحكمة الخاصة بلبنان للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أنها نشأت وفقاً لاتفاق بين الحكومة اللبنانية وهذه الهيئة الدولية العالمية؛ نلاحظ أنها نشأت بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1757.

فالمحكمة - وفقاً لهذا القرار - هي محكمة دولية كونها قد ولدت بقرار دولي⁽¹⁾، بخصوص مكافحة الإرهاب الذي تجلى في جريمة قتل رئيس الوزراء اللبناني.

ونظراً إلى تشكيلها المختلط (من قضاة لبنانيين ودوليين)؛ فقد اعتبرت محكمة ذات طابع خاص⁽²⁾: فهي لا تتبع الأمم المتحدة، كما أنها لا تدخل أيضاً في صلب تشكيلة القضاء اللبناني لأنها ذات مهمة وقتية وصلاحياتها تنتهي بالتحقيق وإصدار الحكم بشأن تحديد المجرمين.

وعليه، وبموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين». إحالة الى المادة 1 من النظام الأساسي).

ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً اعتداءات أخرى وقعت في لبنان بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و12 كانون الأول/ديسمبر 2005 إذا تبين أنها (رابط بقضايا ذات صلة، رابطة بالأسئلة الشائعة) مرتبطة بأحداث 14 شباط/فبراير ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها، وولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق، ويقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بما يوصف باعتداء 14 شباط/فبراير 2005.

(1) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف بلك، المحكمة الجنائية الدولية، «هيمنة القانون أم قانون الهيمنة؟»، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2008، ص 255.

(2) دخلت المحكمة حيز النفاذ بتاريخ 10 حزيران من عام 2007 وفق أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار الصادر بإنشائها والنظام الأساسي لها والملحق الخاص بها، عبر: <http://www.un.org>.

الخاتمة

يمثل القانون الدولي الجنائي النظرية الدولية الجنائية في سياقها التطبيقي، وبالتالي فإنه ينحو الى تأكيد المسؤولية الجنائية بصدد الجرائم الأكثر خطورة بين الدول (الجرائم الدولية)، التي تختص بنظرها محكمة روما الدائمة اختصاصاً نوعياً (المادة 5 من ميثاق روما). ومعلوم ان هذه المحكمة هي هيئة دولية جنائية دائمة، فهي لذلك المعنية بتطبيق القانون الدولي الجنائي بصدد ما تختص بنظره من جرائم وتحديد المسؤولية ازاءها وإنزال العقوبات بناء عليها.

وعليه، فإن الوصف (الزائد) على مصطلح المحاكم الدولية - الذي يفيد معناه أنها مختلطة - لا يرفع عن هذه المحاكم الاعتبار الأول القائم في تصنيفها (وهو أنها محاكم دولية في الأساس)، بل يزيد على هذا المعنى الأساسي: كونها دولية - وأيضاً مختلطة - وفي ذلك يظهر مفهوم المحكمة (المحاكم) الدولية المختلطة: في أنها تنشأ بناء على ميثاق الأمم المتحدة لجهة ما تفصل فيه من قضايا إنسانية عامة وذات أهمية قصوى ويتحدد الاختصاص فيها للقضاء الجنائي الدولي، وذلك سواء اتصف هذا القضاء بالدوام (محكمة روما الجنائية الدولية مثلاً)، حيث توصف هذه المحكمة بأنها منظمة جنائية دولية دائمة، وبالتالي فإنها تكون في انعقاد دائم من أجل المعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقاً لما نصت عليه المادة 5/ من ميثاق روما (اختصاصي نوعي)، وقد يتصف هذا القضاء بكونه قضاء ذا طابع دولي مؤقت، حيث يكون الهدف منه معالجة الجرائم الدولية في إطار مكاني محدد، كون أنها سلوكيات تؤدي إلى خرق موجبات القانون الدولي المتعلق بالنظام العام الدولي، أو قد يكون الهدف محدداً (المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري عام 2005).

وقد تحدد أثناء هذا البحث مفهوم الاختصاص الجنائي الدولي - ربطاً بالجرائم الدولية - كما تؤكد في هذا السياق ان هنالك دوراً للدول في إنفاذ قوانينها الى جانب قواعد القانون الدولي الجنائي؛ بما يعينه ذلك من وجود تطبيق إقليمي للدولة على إقليمها (مبدأ إقليمية القانون الوطني)، فضلاً عن وجود تطبيق القواعد الدولية ذات الصفة الجنائية - إلى جانب التطبيق الإقليمي - ويتجلى ذلك في الاختصاص المختلط من الناحية القانونية، الذي يتبعه اختصاص قضائي مختلط أيضاً، وفي سياق البحث تم التعرض تفصيلاً لكل ما سبق؛ لذا يتم فيما يلي عرض النتائج الآتية:

1- يذهب رأي إلى أن مصادر القاعدة الجنائية الدولية تتمثل في «القانون الدولي الجنائي باعتباره هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع عقوبتها وكيفية المحاكمات الجنائية

(الدولية)، حيث يختلف القانون الدولي الجنائي هذا عن بعض النماذج القانونية، (مثل القانون الدولي وقانون الجزاءات الدولية). وذلك نظراً إلى ان للقانون الجنائي الدولي مجموعة من القواعد الجنائية التي استقرت لدى جميع الدول وتطبق داخلياً مبادئ تتعلق بعلاقات الدول مثل مبدأ عالمية حق العقاب ومتابعة الجريمة والمجرمين».

2- تكون المعاهدة الدولية، مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، وبالتالي فإنها تعد تشريعاً دولياً بالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها، بحيث يكون واجباً على الدول «أن تلتزم بقانون الجماعة الدولية، ومؤدى ذلك أنه يكون عليها التعاون فيما بينها طبقاً لأحكام المعاهدة الشارعة التي تتصف بعمومية الأثر والتطبيق (ميثاق الأمم المتحدة مثلاً)، حيث يجب على الدول الأطراف أن تلائم تشريعاتها لتتوافق مع هذه الأحكام».

3- من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي، وفي المقابل من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي (دون سواها)، ونجد اتجاهاً ثالثاً يذهب إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل مزيجاً متكاملاً من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي: كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، على أن المهم في هذا الموضوع هو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان «بأن المبادئ العامة للقانون تعد مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي العام».

4- المراد بالجريمة الدولية في المفهوم الواسع: الجرائم التي يمتد نطاقها ليشمل عدة دول، لذا عرّف بعضهم الجريمة الدولية بأنها، «كل سلوكٍ فعلاً كان أم امتناعاً عن الفعل يُعاقب عليه باسم الجماعة الدولية»، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن «الجريمة تكون دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية»، يكتف اتجاه من الفقه هذه الجريمة بقوله إنها: «كل مخالفة للقانون الدولي - سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها - تقع بفعل (أو ترك) من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار؛ إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، وذلك بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها، ويكون من الممكن معاقبته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون».

5- وتعتبر المحاكم الجنائية الدولية ذات أهمية قصوى، فهي عندما تقوم بحسم النزاعات المسلحة التي تنشب في الأقاليم الوطنية؛ إنما تلجأ إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي على أطراف هذه النزاعات. وغالباً ما يكون ذلك بعيداً عن مبدأ إقليمية القانون، الذي يعني في الأساس نفاذ أحكام القانون الوطني على أرض النزاع. وعلى العكس من ذلك حين تعجز الدولة عن تطبيق قانونها تطبيقاً إقليمياً شاملاً لرعاياها؛ تتدخل العدالة الدولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب في الإقليم الذي ثار فيه النزاع، وغالباً ما تطبق في هذا الصدد قواعد غير وطنية يعبر عنها الميثاق المنشئ للمحكمة الدولية التي انعقد لها الاختصاص.

6- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية حكومية تتسم بدائميتها كونها تستمد وجودها (شخصيتها المعنوية) من حكومات الدول المؤسسة لها على وجه التعاون بين هذه الدول في مجال القانون الجنائي الدولي... وقد تأسست هذه المحكمة (بموجب ميثاقها المنشئ) في 787/1998 ولكنها بأحكام دخلت حيز النفاذ (بسريان عالمي) في 2002/7/1؛ حيث تتكون هذه المحكمة - وفقاً للمادة 38 من ميثاقها - عن 18 قاضياً. وتمثل الوجه المطلوب للتعاون الدولي في حدود الأهداف المرسومة لهذا التعاون (من خلال الميثاق المنشئ لكل وكالة)، ولمجلس الأمن (م 48 من الميثاق) أن يوجه المنظمات الدولية نحو إجراءات تتعلق بصلب مهمته (حفظ السلم والأمن الدوليين)، وذلك كونها منظمات (حكومية) تضم عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - التي يمثل مجلس الأمن الدولي جهازها التنفيذي كمنظمة عالمية بموجب ميثاقها المنشئ عام 1945؛ وعلى ذلك تدخل محكمة روما الجنائية الدولية الدائمة في هذا الاعتبار بهدف «تحقيق أهداف آليات التعاون الدولي، وهي آليات جماعية قانونية دولية».

7- معنى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة بأنها المحاكم التي لا تطبق القانون الدولي تطبيقاً خالصاً (مظهر الاختلاط القانوني)، كما أن قضاتها ليسوا جميعاً قضاة دوليين، «إذ تضم في عضويتها قضاة وطنيين من الدولة المعنية يسهمون مع هؤلاء القضاة (الدوليين) في إصدار حكم ذي طبيعة دولية بصدد جريمة دولية ضمن معطيات اتفاقية خاصة لهذه الناحية ما بين الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة الدولية وبين الأمم المتحدة (ممثلة بمجلس الأمن الدولي) من أجل اقتضاء العدالة الدولية في هذه الجريمة، التي غالباً ما يعجز قضاء الدولة (الوطني) عن تقصي حقائقها والحكم فيها بنزاهة وحياد».

8- نلاحظ أن محكمة يوغسلافيا كمحكمة دولية خاصة تقوم بأداء واجبها في ظل الاختصاص النوعي، حيث لا تختص بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وكذلك بصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة، ونلاحظ أن مظهر الاختلاط القضائي يتحدد فيما أشارت إليه المادة (9/1) من نظام هذه المحكمة؛ حيث لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم (التي نص عليها هذا النظام) على المحكمة الدولية الجنائية فقط - بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية - ولكن النظام قد نص «على أن الأولوية في هذا الاختصاص تتعقد للمحكمة الدولية الجنائية التي تحكم مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة الدولية الجنائية - في أي وقت - وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام (المادة 9/2)».

9- إن النظر في محكمة يوغسلافيا الدولية يؤكد أنها محكمة مختلطة - كما ذكرنا آنفاً- فعلى الرغم من اعتبار محكمة يوغسلافيا (ومعها محكمة سيراليون) هيئات دولية تابعة للأمم المتحدة. كونهما أنشئتا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي (الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة)؛ نجد أن ذلك لا يحول دون وجود مظهر الاختلاط القانوني المشار إليه في هذه المحكمة، حيث يبدو ذلك من خلال ما تختص به هذه المحكمة _في إطار زمني مفتوح_ «بمحاكمة كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة» اعتباراً من 1991/1/1، دون قيد زمني على انتهاء عملها»

10- على الرغم من عدم تابعة المحكمة الخاصة بلبنان للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أنها نشأت وفقاً لاتفاق بين الحكومة اللبنانية وهذه الهيئة الدولية العالمية؛ نلاحظ أنها نشأت بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1757، فالمحكمة - وفقاً لهذا القرار - هي محكمة دولية كونها قد ولدت بقرار دولي، بخصوص مكافحة الإرهاب الذي تجلى في جريمة قتل رئيس الوزراء اللبناني، ونظراً إلى تشكيلها المختلط (من قضاة لبنانيين ودوليين)؛ فقد اعتبرت محكمة ذات طابع خاص: فهي لا تتبع الأمم المتحدة، كما أنها لا تدخل أيضاً في صلب تشكيلة القضاء اللبناني لأنها ذات مهمة وقتية وصلاحياتها تنتهي بالتحقيق وإصدار الحكم بشأن تحديد المجرمين، وولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق، ويقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بما يوصف باعتداء 14 شباط/ فبراير 2005.

المراجع

أولاً: الكتب العربية

1. إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2016.
2. أحمد سرحال، وثيقة الطائف للوفاق الوطني ودستور الجمهورية اللبنانية، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.
3. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2002.
4. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009.
5. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. جريمة العدوان؛ علي عواد، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت - لبنان، 2001.
7. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1979م.
8. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2014.
9. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2018.
10. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الدولية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2000.
11. د. حسن الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل - العراق، 2005.
12. د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2000.

13. د. عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
14. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001.
15. د. فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة العامة، منشورات الزين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015.
16. رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة - مصر، 1987.
17. رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2009.
18. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000.
19. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2003.
20. سهيل بوجي، المجال العربي في الكيانات الدستورية القطرية، سلسلة دراسات المجال العربي الصادرة عن معهد الإنماء العربي، بيروت - لبنان، 1992.
21. سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
22. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000.
23. سوسن تمرخان بلكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، بيروت - لبنان.
24. السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، الإسكندرية - مصر، 2014.

25. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف بجك، المحكمة الجنائية الدولية، «هيمنة القانون أم قانون الهيمنة؟»، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2008.
26. الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي (الجزءات الدولية). دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت - لبنان، 2000.
27. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، القاهرة - مصر، 2002.
28. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 1986م.
29. عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر، عمان - الأردن، 2008.
30. عجمي مشيت الركابي، الاعتداء بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، 2018.
31. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013.
32. علي جميل حرب، نظام الجزء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010.
33. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001.
34. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
35. عماد فوزي الشعبي، الولايات المتحدة وصياغة العالم الجديد (اليمن والمحافظون الجدد من التدخل الانتقائي إلى التدخل الاستباقي)، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق - سوريا، 2003.
36. عوض محمد، القضاء او سلطة العقاب بالتقادم، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1998.
37. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2013.

38. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر، (بدون تاريخ).
39. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، 1998.
40. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، 1998.
41. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات»، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005.
42. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، 1994.
43. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، دار الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000.
44. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسراً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2004.
45. محمد عيسى عبد الله، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية (الفرع الخامس)، صيدا - لبنان، دون تاريخ النشر.
46. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، دون ذكر مكان الطبع، 2006.
47. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (بشأنها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم السابقة).
48. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة - مصر، 2002.
49. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2003م.

50. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
51. ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، منشورات جامعة أريس، بيروت_ لبنان، 2013.
52. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015.
53. نجيب محمود حسني، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1989.

ثانياً: الكتب المترجمة

1. ها - جون تشانج، ركل السلم بعيداً (ترجمة: عمر الرفاعي)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، 2007.

ثالثاً: المجلات

1. زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2010.
2. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكرابي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، فصلية أكاديمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي - الكويت، العدد (1)، 1994.
3. محمد قمر، مسؤولية الدول المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي، مجلة الدراسات الأمنية (فصلية تصدر عن مجلة الأمن في بيروت_ لبنان)، العدد (72)، تشرين الأول_ تشرين الثاني_ كانون الأول/ 2017.
4. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، 1965م.
5. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.
6. ياسين محمد الدليمي، حقوق الإنسان والعولمة، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية - العراق، العدد (1)، 2005.

رابعاً: المراجع الإلكترونية:

1. Decision on the ‘Prosecution Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court’s Territorial Jurisdiction in Palestine’” International Criminal Court, 5/2/2021, accessed on ,4/4/2021 at :<https://bit.ly/3dfZ5bZ>
2. <http://www.amnestyalgerie.org>
3. <http://www.un.org>
4. <https://eipss-eg.org>
5. <https://www.saidaonline.com/news.php?go=fullnews&news-id=39744#:~:text>
6. <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>
7. ICC orders prosecutor to reconsider closure of ‘Mavi Marmara’ probe, Jerusalem Post, SEPTEMBER 3, 2019, at :<https://www.jpost.com/Middle-East/ICC-orders-prosecutor-to-reconsider-closure-of-Mavi-Marmara-probe-600440>
8. إبراهيم طيار، المحاكم الجنائية الدولية المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها. بحث منشور ومتاح على الموقع الإلكتروني:
www.barasy.com/forum/archive/index.php.
9. إبراهيم غالي، من يساءل امام المحكمة الجنائية الدولية؟، بحث منشور ومتاح على الموقع الإلكتروني:
www.islamonline.net/servlet/sateilite
10. جمال عبد الناصر، «دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين: بحث منشور في موقع الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي. الرابط:
[.legalarabforum.com](http://legalarabforum.com)

11. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، 2008، منشور ومتاح على الموقع الإلكتروني:
www.barasy.com/forum/archive/index.php
12. دخلت المحكمة حيز النفاذ بتاريخ 10 حزيران من عام 2007 وفق أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار الصادر بإنشائها والنظام الأساسي لها والملحق الخاص بها، عبر: <http://www.un.org>.
13. رقم الوثيقة <https://www.amnesty.org> Index:POL10/001/2010
14. محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين الماكن الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة لوزارة العدل الليبية. منشور على الموقع التالي:
تاريخ الزيارة: 12/11/2021 . <http://aladel.gov.ly>
15. مصطلحات القانون الدولي لحقوق الانسان، للشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان (ترجمة أيمن كمال السباعي - ورقة معلومات)، منشور متاح على الموقع الإلكتروني:
www4.shared.com.

فهرس الموضوعات

المقدمة

مدخل

المبحث الأول: إرهابات نشأة قواعد القانون الدولي الجنائي

أولاً: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أثناء وبعد الحربين العالميتين

ثانياً: محكمة روما أساس القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: تحديد مفهوم المحاكم الدولية المختلطة

أولاً: أسباب تشكيل المحاكم الدولية المختلطة ونماذج منها

ثانياً: مظهر الاختلاط القضائي بالنظر الى سريان القانونين الإقليمي والدولي (المحكمة الدولية في لبنان نموذجاً خاصاً)

الخاتمة

ثبت المراجع

فهرس الموضوعات